جامعـــــة المسيلـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قســـم : *الحـقوق*

العنـــوان:

آليات مكافحة الرشوة في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06

مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية والإدارية

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
-معاش سلطانة

الأستاذ المشرف:
- الدكتور بن حليمة إبراهيم

السنة الجامعية: 2012 / 2013

مقدمـــــة:

الرشوة بشتى صورها وأشكالها وبمختلف أنواعها وأصنافها قد استشرت وعمت وانتشرت في سائر أنحاء دول المعمورة ،فأضحت ظاهرة عالمية في غاية الخطورة على اقتصاد الدول وعلى المجتمعات والأمم ،بحيث تعقد الأمور وتصعب المسائل التي تعيق الشعوب والمجتمعات والدول الناشدة للتنمية ، مع تهديدها حتى في كيانها النظامي وأمنها الاجتماعي واستقرارها السياسي ،ورخائها الاقتصادي وتنميتها المستدامة، وإن كان ذلك بكيفيات مختلفة ودرجات متفاوتة ، من حيث الاستشراء التوسعي والتأثير السلبي .

وانطـلاقـا من كـون ظاهـــرة الرشـوة لا تعـــرف حـــدودا سياسيـة أو إيديولوجيـــة

أو جغرافية أو اقتصادية أو نحوها فهي لم تعد مرضا محليا أو داخليا أو وطنيا بل صارت وباء متعدي بسقامه وآثاره الفتاكة والممتدة إلى ما وراء حدود الدولة.

وبما أن الجزائر، بوصفها أحد عناصر ومكونات المجتمع الدولي وعلى غرار نظيراتها من الدول الأخرى، قد قامت بمساع حديثة وجهود جبارة ، ومحاولة منه لمواجهة مثل هذه الخطورة الإجرامية ذات الأنماط المتطورة بادر إلى تجريم أفعال الرشوة منذ الاستقلال ضمن أحكام مواد قانون العقوبات والتي أدخلت عليها عدة تعديلات خلال سنة 1883 -1990-2001- وذلك بهدف ضمان محاربة أنجع لهذه الظاهرة .

غير أن تفشي مثل هذه الجرائم في المجتمع وبنسب مختلفة ومتطورة أخذت أبعاد خطيرة في السنوات الأخيرة لاسيما في ظل إكتشاف تصاعد خطير حيث خلصت أبحاث ،هي قيمة [1]مستمرة في معهد البنك الدولي إلى أكثر من تريليون دولار "1000مليون دولار" متحصلات جرائم الفساد في العالم وهو الأمر الذي استوجب إجراءات سريعة لوضع أداة قانونية دولية لمكافحة الفساد بإشكاله وتجسد ذلك من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمؤرخة في 2003/10/31 والتي تم التوقيع عليها في المؤتمر السياسي المنعقد بدولة المكسيك من قبل الدول المنظمة إليها منها الجزائر التي تعد من أول الدول التي وقعت على الاتفاقية ثم صادقت عليها في أفريل 2004 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 /128 ومن أجل انسجام التشريع الداخلي مع التشريع الدولي ومحاولة القضاء على أشكال الفساد ومظاهره جاء القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير وقائية في مواجهة هذه الظاهرة والحيلولة دون تفشيها وأخرى ردعية تتمثل في تجريم وقمع مختلف مظاهر الاتجار بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام وكل إخلال بواجب النزاهة والشفافية التي تستوجب على الموظف العام التحلي بها ، فأوكل مهمة تطبيقه مناصفة بين العدالة كجهة مسؤولة في الجانب الردعي والعقابي ، وأجهزة الرقابة ، وكرس تدابير وقائية أهمها إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي أناطها بمهمة تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

---

[1] -جباري عبد الحميد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديد**، دار هومة،الجزائر ،2012،ص129.

كما مكن المشرع الضبطية القضائية في مجال مكافحة الرشوة بأساليب تحري جديدة جاء بها قانون الإجراءات الجزائية ،رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو 1966، المعدل والمتمم لا سيما بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وقانون الفساد رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وذلك للكشف عن مختلف صور الرشوة والمتمثلة في –اعتراض المراسلات والتقاط الصور – التسرب "الاختراق" –التسليم المراقب –التعاون الدولي واسترداد الموجودات –تجميد الأموال وحجزها.

01-أهمية دراسة الموضوع:

جريمة الرشوة وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد ومكافحته، تنصرف بنا إلى الخوض في مسائل تعبر على جانب كبير من الأهمية سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية.

فمن **<u>الناحية النظرية</u>** تظهر لنا أهمية الموضوع من خلال دراسة جريمة الرشوة ومعرفة خصوصيتها من حيث صفة الجاني فيها والأفعال المكونة لها وفهمها وإدراك مختلف الجوانب التي تخصها بالاطلاع على النصوص القانونية وتحليلها إضافة إلى إبراز مختلف التدابير الوقائية والردعية لمكافحتها من خلال الاطلاع على مدى فعالية السياسة المتبعة من خلال المشرع في مكافحتها.

كما أن لها **أهمية عملية** تتمثل في إظهار الطبيعة القانونية التي ينشأ عنها حق الدولة في توقيع العقاب على مرتكبيها ،والاطلاع على مختلف الإجراءات القانونية المتبعة وتطبيقها ودراسة مختلف الآليات القانونية والتشريعية التي اعتمدها المشرع من أجل مكافحة الفساد والقضاء على انتشاره ،حيث يظهر ذلك في جملة الإجراءات القانونية التي كرسها المشرع من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ،وقانون الإجراءات الجزائية الذي يتابع الجريمة في جميع مراحلها من مرحلة البحث والتحري إلى مرحلة التحقيق ثم مرحلة المحاكمة إلى غاية صدور حكم نهائي.

02-أهداف الدراسة :

الهدف من دراستنا لموضوع مكافحة الرشوة وآليات مكافحتها إعطاء نظرة شاملة لواقع تفشي ظاهرة الرشوة في القطاعين العام والخاص وتأثيرها سلبا على الوظيفة العامة والمصلحة العمومية ككل ولخطورتها باعتبار أن أثرها يمس المجتمع بأسره.

وهو ما يجعلنا أمام مسألة محل البحث متعلقة أساسا بفهم الرشوة بجميع صورها وكيفية ارتكابها وآليات مكافحتها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

ويتركز بحثنا حول توضيح الدور الذي تلعبه الهيئة في ظل المنظومة المؤسساتية من خلال بيان مدى فعاليتها على مختلف القطاعات والمؤسسات العمومية باعتبار الحق المعتدى عليه هو المال العام ونزاهة الوظيفة العمومية وتحديد

التدابير المطبقة للوقاية من هذه الظاهرة، وكذلك التدابير الردعية التي نص المشرع على ضرورة تطبيقها في حالة ثبوت الجريمة وإسنادها لمرتكبها.

03-أسباب دراسة الموضوع:

الأسبـــاب: الذاتيـــــة

وميولنـا للبحث فيه ودراسته حيث رغبتنـا إلى الموضــوع لهذا اختيارنا فيعـود التجربة هذه تتناول التي الدراسات الأكاديميـة و القانونية الأبحاث يظهر لنا ذلك في قلة القانونية. المكتبة في إثراء بسيط بجزء ولو المساهمة الرغبة في بالتالـي و

الأسباب العلمية والموضوعية:

طرحها أحاول قانونية، من إشكاليات الموضوع يطرحه فيما تتلخص فاغلبهـا فقد الموضوع، لاختيار كافيا قويا وباعثا سببا تشكل التي و عليها الإجابة و ومناقشها واقع تعكس التي الحقائق و الآراء الموضوع ببعض إثراء الدراسة هذه خلال من حاولنا الرشوة وطرق مكافحتها، مجال في الفساد وحقيقة

في وكذا الرغبة المجال، هذا في القضائية الاجتهادات و الأحكام قلـة جانب إلى هذا الجزائري في المشرع القانونية لمكافحة الرشوة والتي عززها معرفة الطرق والسبل على جريمـــة الرشـوة من تغليب ومنعــه العمومـــي الموظف أمــام الطريق لسد المجال العامة. المصلحة مقتضيات القانونية و المتطلبات

04-إشكاليـــــة الدراســـــة:

لمكافحتها لجريمة الرشوة والآليات القانونية بالتعرض الدراسة تركيز من انطلاقا مرت التي التطورات خلال من منها حيث يظهر لنا ذلك فعاليتها للوقاية مدى إلى ووصولا استحداثها تم التي الآليات إلى وصولا ومكافحته الفساد الوقاية من من قانون بدءا بها ومنظومة سياسة انتهج قد المشرع أن جليا لنا ويظهر الإجراءات الجزائية قانون ضمن تمس التي الفاسدة الممارسات ومنع العامة، للأموال الحسن جديدة قصد الاستعمال قانونية قضاء مصلحة خاصة . بقصد الإدارة مع المتعاملين وثقة جمهور نزاهة

غير أن الأسئلة التي تطرح نفسها بحدة في هذا المضمار هي:

لمكافحة جريمة الرشوة ؟ الجزائري المشرع قبل من المتبعة الجنائية السياسة فعالية مدى *ما

حول: أساسا تتمحور التي الفرعية، التساؤلات من جملة عنها تنبثق الإشكالية هذه الأموال العامة ؟ على تأثيرها مدى وما * الرشوة وطبيعتها القانونية

* ما هي صور جريمة الرشوة في القطاع العام والخاص وما مدى تميزها عن الجرائم المشابهة لها؟

*هل القانون الجزائي الجزائري بما هو عليه مهيأ لمواجهة كل الأفعال الإجرامية المنطوية على الإضرار بالهيئات القائمة على تقديم خدمات عامة ؟لاسيما في ظل مبدأ الشرعية الذي يحول دون معاقبة أي عمل مهما كان مضرا ما لم يكن هناك نص قانوني واضح بشأنه ؟

*هل اتخذ المشرع الجزائري الذي تبنى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة و بلورها في نصوص

قانونية، السياسة الجنائية الملائمة لتحقيق الردع المطلوب ؟ و هل اتخذ الإجراءات القانونية

الكفيلة بمحاربة هذه الجرائم ؟

*و ما هو النظام الجزائي الذي وضعه المشرع قمعا لهذا النوع من الجرائم ؟

* ما هي الآليات المؤسساتية والإجرائية المسخرة للكشف عنها وضبط مرتكبيها؟

وما اختصاصاتها؟ ومكافحته، الفساد من للوقاية الوطنية * ما مدى تأثير الهيئة

حدتها ؟ الآليات القمعية الردعية في التخفيف من مدى فعالية * وما

05-منهــج الدراســة:

إيرادها يتم وسوف معينة علمية مناهج استخدام تقتضي البحث موضوع طبيعة

.الاستخدام أهمية حسب بالترتيب

الدراسة هذه في استخداما والأكثر الغالب المنهج

عند محاولة أساسا ويتم إعماله معرفية، كأداة يستخدم الذي **<u>الوصفي التحليلي</u>** : **<u>المنهج</u>**

التعرف على جريمة الرشوة بأنواع مفاهيمها في اللغة وفي الشريعة الإسلامية وفي

التشريع(قوانين–تنظيمات) وكذلك إبراز تطورها التشريعي وتحديد طبيعتها القانونية ومحاولة

تبيان الأسباب المؤدية لانتشارها والآثار المترتبة عنها وتحديد صورها في كلا القطاعين

العام والخاص ومحاولة تمييزها عن الجرائم المشابهة لها واستعمال أسلوب التقصي

لمختلف إجراءات مكافحتها من خلال النصوص القانونية والقرارات القضائية سواء

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو قانون الإجراءات الجزائية وإبراز

العقوبات المقررة لها .

المعلومات جمع طريق عن عملية لدراسة الظاهرة **الاستدلالي** : كطريقة_ **المنهج** أكاديمي لبحث الإنسانية بالظواهر المرتبطة الطرق من طريقة يعتبر وتصنيفها والذي تعتمد أساسا التي الدراسة، هذه طبيعة مع يتلاءم المفهوم وهذا العلمي يتميز بالأسلوب معطيات ومبادئ من انطلاقا الأفكار، وعرض وتحليلها للأفكار المنطقي التسلسل على النصوص تحليل في توظيفه يتسم ثم ومن صحتها على البرهنة يمكن قانونية نتائج إلى للوصول وتحليلها تفسيرها بجريمة الرشوة ،و المتعلقة القانونية،والأحكام .المنطق و العقل مع تتماشى

:الدراسة 06-صعوبات

إلى: أساسا فترجع

تستغرقه أن المفترض من كان **العامل الزمني** المخصص لدراسة الموضوع والذي جوانب في شحها مقابل الدراسة جوانب بعض في **المراجع كثرة** الدراسة،**إلى جانب** هذه الدراسة،أما أهداف تحقيق في أكثر واستغلالها توظيفها جعل الكثرة جانب حيث أن أخرى، بحث في يكون أن الباحث على فرض الدراسة، بعض جوانب في ندرتها بخصوص المتخصصة التي **المراجع قلة إلى** الموضوع،**إضافة** من كتابة يوم أخر غاية إلى مستمر القانون وندرة الأحكام لحداثة نظرا ومكافحته الفساد من الوقاية قانون أحكام تتناول القضائية المتخصصة في هذا المجال ويرجع ذلك لعدم نشر أغلب الأحكام القضائية،وهي .للموضوع شاملة ومتكاملة دراسة إلى الوصول بهدف عليها التغلب تم التي الصعوبات

الدراسة 07-خطة:

من إشكالات عنها ينبثق ما مع للموضوع، الرئيسية الإشكالية على للإجابة و هذا وخاتمة وفصلين مقدمة إلى الدراسة قسمت على إثرها فرعية.

المبحث في مفهوم الرشوة قسم إلى مبحثين تناولنا **الأول: الفصل** تناولنا في تعاريف أسس ومبادئ عامة حول الرشوة ،وفي **المبحث الثاني:** صور جريمة **الأول** الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة.

الثاني:الآليات المؤسساتية الإجرائية والجزائية لمكافحة جريمة الرشوة _ وتناولنا في **الفصل** الآليات المؤسساتية الإجرائية لمكافحة جريمة **الأول: المبحث** مبحثين تناولنا في قسم إلى **الثاني** الآليات القمعية لمكافحة جريمة الرشوة و الأحكام المتعلقة **المبحث** الرشوة وفي أفكار،كما من المذكرة عليه احتوت لما موجزا عرضا تتضمن بخاتمة بها،لننهي الموضوع البحث وأهم عملية خلال من إليها التوصل تم نتائج من استخلاصه تم ما فيها نوضح التوصيات.

تكتمل الجريمة في صورتها التامة بتوافر أركانها القانونية ، فركن الجريمة جزء من ماهيتها ، وانعدام أي ركن منها يؤدي إلى انعدامها،ولا يكون هناك مبرر للعقاب،فجريمة الرشوة إذا هي من أخطر الجرائم أكثرها تفشيا في المجتمع والإدارة خاصة باعتبارها سلوك تعود عليه أغلب الإداريين.[2]

ولعل ما يميزها عن الجرائم الأخرى أنها لا ترتكب إلا من شخص يتصف بصفة معينة أي أنها من جرائم ذوي الصفة ألا وهو"الموظف العمومي(القطاع العام) شخص يدير كيان (القطاع الخاص)"ومن اجل معرفة مدى استفحالها في المجتمع بات من الضروري تحديد مفهوم جريمة الرشوة هو خطوة أولى للتعرف على هذه الظاهرة من جميع جوانبها القانونية قسم إلى مبحثين تناولنا في:

المبحث الأول: تعاريف ،أسس ومبادئ عامة حول الرشوة.

المبحث الثاني:صور جريمة الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

المبحث الأول: تعاريف،أسس ومبادئ عامة حول الرشوة.

إن جريمة الرشوة من أقدم واخطر الجرائم المرتبطة بالأموال والمصالح العامة، وذلك نظرا لما تشكله من مساس بمبدأ من أهم المبادئ التي تسير عليها المرافق العامة.[3] وعليه نعالج الجريمة في مطلبين **المطلب الأول:**تعريف الرشوة وطبيعتها القانونية،

---

[1]زوزو زوليخة ،**جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد** ،(مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص جنائي)،ورقلة،سنة 2012،ص 09

[3]- بوعزة نضيرة ، **جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته** ، الملتقى الوطني

حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي **والإداري**،جامعة محمد خيضر بسكرة،يومي 06-07-ماي 2012

بدون صفحة. الموقع الالكتروني، WWW.UNIV- Biskra-DZ .

وفي **المطلب الثاني**:أسبـاب الرشوة وآثارها.

المطلب الأول: تعريف الرشوة وطبيعتها القانونية.

تعتبر الرشوة من المسائل والمصطلحات العامة المتداولة كثيرا لدى العام والخاص، في الداخل والخارج، ولذلك نجدها تتميز بمفاهيم مختلفة وتعاريف متعددة نحاول التعرض لها بالتفصيل.

الفــرع الأول: تعريف الرشــوة:

أولا : التعريف اللغوي للرشوة:

مأخوذة من **رشا**: الرّشــوُ : فعل الرشوة ، يقــال رَشوْته والمُراشاةُ : المحابـــاة وعند **ابن سيدة** : الرَّشْوَةُ الرُّشْوَةُ الرَّشْوَةُ معروفة بالجعل وقال **أبو العباس** الرُّشْوَةُ مأخوذة من **رشا** الفرخ إذ مد رأسه إلى أمه لتزفه،وقال **ابن الأثير**: الرَّشْوَةُ الرُّشْوَةُ: الوصلة إلى الحاجة .

بالمصانعة ، وأصله من الرشا الذي يتوصل به إلى الماء.[4]

ويقال كذلك **ترشاه** : لاينه كما يصانع الحاكم بالرشوة، **اسْتَرْشى** : طلب رشوة ويقال **اسْتَرْشى** في حكمه : طلب الرشوة عليه وله طاع وتبع هواه.[5] ويقال **رشوة** (مفرد) :جمعها **رشوات ورشوات ورشاوى** ما يعطى بدون حق لقضاء مصلحة أو إحقاق باطل أو إبطال حق.[6]

يعرف الجرجاني الرشوة "أنها ما يعطى لإبطال حق، أو إحقاق باطل.[7] وقال صاحب المصباح المنير بأنها : ما يعطيه الشخص إلى الحاكم أو غيره ليحكم له أو يحمله على

---

[4] –إ بن منظور الأنصاري ،**لسان العرب** ، المجلد الرابع عشر ،دار الكتب العلمية ، لبنان ،2003، ص 497–498

[5] – شوقي ضيف، **المعجم الوسيط** ، الطبعة الرابعة ، مكتبة الشروق الدولية ، مصر ،2004، ص 437 –438

[6] – حمد مختار عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** ، المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة ، 2008 ص 897–798

[7] – الحسني الجرجاني الحنفي،**كتاب التعريفات**،شركة القدس للتصدير ،الطبعة الأولى،القاهرة،2007،ص185.

ما يريد وعرفها ابن العربي في عارضة الاحوذي : بأنها كل مال دفع ليبتاع به من ذي جاه عونا على ما لا يجوز وعرفها القرافي بأنها : الأخذ للحكم بغير الحق أو لإيقاف الحكم.[8] فمن خلال هذه التعاريف نخلص إلى أن الأقرب إلى حقيقة الرشوة هو تعريف ابن العربي.[9]

ثانيـا : تعريف الرشوة في الشريعة الإسلامية

فقد حرمت الشريعة على المسلم أن يسلك طريق الرشوة لما فيها من إعانة للظالم على ظلمه، وتفويت الحق على صاحبه،ولما فيها من إشاعة للفساد والجور والحكم بغير الحق وتقديم من يستحق التأخير وتأخير من يستحق التقديم ، وانتشار روح النفعية بين الأفراد.[10]

تعددت الآيات والأحاديث في هذا الجانب لتحريم الرشوة :

01- من الكتاب :

بقوله تعالى" وَلاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ " سورة البقرة 188.[11]وفي معنى الآية :لا تصانعوا الحكام ولا ترشوهم لتستولوا على مال غيركم بغير حق ، فكيف تقدمون على ذلك وانتم تعلمون أن هذا الفعل قبيح فحكم هذه الآية ينطبق على مجتمعنا الحاضر الذي كثرت فيه الشكاوي والدعاوي في المحاكم ، فكثير من الناس يستولون على مال

---

[5]–بشير حميد عبد الديلمي، **أثر الرشوة في المجتمع المسلم ودور القرآن التعامل معها وكيفة علاجها** ،مجلة جامعةالانبار للعلوم الإسلامية،العدد الرابع،المجلد الأول،2009 ،ص228

[6]– بشير حميد عبد الديلمي،_المرجع نفسه، ص 228.

[10] –عباس احمد محمد الباز ،**أحكام المال الحرام** ،الطبعة الأولى،دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن،1991،ص 05

[11] – سورة البقرة الآية 188

الغير ظلما عن طريق المحاكم التي تبني أحكامها على الأدلة الظاهرة وهم يمهدون لذلك عن طرق رشوة بعض الشهود والخبراء.[12]

وقد جاء في تحريم الرشوة كذلك قوله تعالى " **سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ** " سورة المائدة 42.[13] و قال الجصاص في تفسيره لها " اتفق جميع المتأولين على أن قبول **الرشا** محرم واتفقوا على أنه من **السحت**.[14]

.02- من السنة النبوية:

فلنبي ρ أقوال في تقبيح الرشوة عموما، فقد روي عن عبد الله بن عمر بقوله "لعن رسول الله الراشي والمرتشي " فقد روي أيضا عن أبي هريرة انه قال: "**لعن رسول الله الراشي والمرتشي في الحكم** ".[15]

حيث فسر العلماء الحديث على أن "**الراشي** "هو الذي يعطي الرشوة "**المرتشي** " هو الذي يأخذها وإنما تلحق اللعنة الراشي إذ قصد بها أذية المسلم أو ينال بها ما لا يستحق.[16]

فالإسلام يحرم الرشوة في أي صورة كانت وبالأخص ما جاء تحت اسم الهدية ، لقول النبي ρ" من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا (أي منحناه راتبا) فما أخذه بعد ذلك فهو **غلول** .[17] "واستعمل النبي رجلا من قبيلة الازد يقال له ابن اللتيبة على الصدقة فلم قدم : **قال** هذا لكم وها أهدي لي، فقال النبي : فهل جلس في بيت أبيه أو بيت أمه فينظر يهدى له

---

[12] – عفيف عبد الفتاح طباره،**الخطايا في نظر الاسلام**،الطبعة السادسة ،دار العلوم للملايين،لبنان ،1982،ص147.

[13] –سورة المائدة 42

[14] –**والسحت لغة : الحرام** ، أو ما خبث من المكاسب فلزم عنه العار، سمي بذلك لأنه يسحت البركة.

[3] – عباس أحمد محمد الباز ،المرجع السابق ص 52 .

[16] –عفيف عبد الفتاح طباره، المرجع السابق، ص 137

[17] –**غلول** : خيانة ، رواه أبو داوود.

أم لا ، والذي نفسي بيده لا يأخذ أحد منه شيء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته..."[18] والرشوة بحق جريمة بكل المقاييس والموازين فهي آفـــة شنيعة في النفــوس رعبا وفي الحقوق تصنيعا، وفي المظالم اتساعا، وفي المعاملات فوضى، وفي الحرام سريان كسريان السم في اللديغ.[19]

ثالثــا : التعريف التشريعي لجريمة الرشوة.

من الوجه القانونية، وبصفة عامة ، تعتبر الرشوة من أقدم الجرائم التي ظهرت مع ظهور الدولة ، كما تعتبر من أكثر الجرائم التي تمس هيبتها ، فالرشوة دليل واضح على تفشي الفساد والظلم سواء بين الأفراد أو في أوساط إدارات ومصالح ومؤسسات الدولة أو بينهما معا.[20]

01-الرشوة في اتفاقية الأمم المتحدة :

نجدها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 15من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنييورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29صفر عام 1426 الموافق 19 أبريل سنة 2004 وذلك على النحو التالي:

الفقرة الأولى " ..... وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بالفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية "

---

[18] – عفيف عبد الفتاح طباره ،المرجع نفسه،ص 148

[19] – موسى بودهان ، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة**،دار الهدى ، عين مليلة الجزائر ،2010،ص 13.

[20] – موسى بودهان، المرجع نفسه، ص 15.

الفقرة الثانية " ....التماس موظف عمومي أو قبوله ، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ،سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بالفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية "[21]

إن كل هذا الاهتمام بمواجهة آفة الرشوة والفساد بوجه عام ،مرده وعي المجتمع الدولي بالعلاقة الوطيدة الكائنة بين هذه الجريمة والجرائم المنظمة وخاصة ذات الطابع المالي والاقتصادي.[22]

02-الرشوة في التشريع الجزائري:

تناولهـــا المشرع الجزائري في المادة 25 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقراتها الأولى والثانية

الفقرة الأولى"... كل من **وعد** موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو **عرضها** عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخصا آخر أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

الفقرة الثانية "... كل موظف عمومي **طلب** أو **قبل** بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء كان لنفسه أو لصالح شخصا آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."[23]

نجد المشرع الجزائري في المادة 126-127 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 عرف المرتشي دون تعريف الرشوة، أما المادة 25 من القانون رقم 01/06 بتاريخ 20فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فليس فيها أي

---

[21]- المادة 15 فقرة01-02_15من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنييورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29صفر عام 1426 الموافق 19 أبريل سنة 2004 .

[22]- موسى بودهان ، المرجع السابق ،ص 18.

1- المادة 25 فقرة 01-02 من القانون رقم 06-01 ،المؤرخ في 20فيفري2006 ،الجريدة الرسمية ،عدد14 ،مؤرخة في2006/03/08 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

ذكر للرشوة في النص ، فكل ما ورد هو تعريف للراشي في الفقرة الأولى وتعريف آخر للمرتشي في الفقرة الثانية.[24]

03-التعريف الفقهي للرشوة:

على غرار ذلك فقد جاءت عدة تعار يف للرشوة حيث نجد الرشوة بمعناها العام هي: إنفاق بين شخصين يعرض احدهما على الأخر جعلا أو فائـدة ما فيقبلهـا لأداء عمـل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفته أو مأمور به " [25] وكذلك يقصد بها" هي الاتجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة التي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به".[26]

وتعرف بأنها " تمثل انحراف الفرد وتشكل نوعا من أنواع الجرائم إذ تنطوي على اتجار الموظف العام بوظيفته واستغلالها على نحو يحقق له فائدة خاصة وهذا يؤدي إلى اختلال في ميزان القيم والعدل".[27]

وكما تمثل "انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة، من أجل تحقيق مصلحة شخصية له ،هي الكسب الغير مشروع من الوظيفة ".[28]

---

[24] – منصور رحماني ،**القانون الجنائي للمال والاعمال**، الجزء الاول ،دار العلوم للنشر والتوزيع ،عنابة ،2012،ص58.

[25] –جندي عبد المالك ،**الموسوعة الجنائية** ،الجزء الرابع،الطبعة الاولى ،مكتبة العلم للجميع،مصر ،2004،ص02

[2]- أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد–جرائم المال والاعمال –جرائم التزوير** ، الجزء الثاني ،الطبعة الثانية عشر،دار هومة،الجزائر،2012،ص69.

[3]–علال قاشي ، **الرشوة كمظهر من مظاهر الفساد الاداري واساليب معالجته** ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم ا لاقتصادية ، قسم الحقوق ، جامعة ورقلة ،تاريخ 02–03 ديسمبر 2008 بدون صفحة،الموقع الالكتروني WWW.UNIV-OUARGLA.DZ

[4]–فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ،دار المطبوعات الجامعية ،سكندرية،2001 ،،ص19

وقد اختلفت التعريفات فيما يخص جريمة الرشوة إلا أن أغلبها اتفقت على أن الرشوة تعني " اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي تعهد إليه القيام بها للمصالح العامة، وذلك لتحقيق مصلحة خاصة ".[29]

والتعريف القانوني للرشوة بحصره للجريمة في الاتجار بالوظيفة العامة يعتبر غير شامل مما يجعل الكثير من الأفعال التي تتماشى مع المفهوم الأصلي للرشوة خارج نطاق التجريم ومن ذلك مثلا الفريق الرياضي الذي يقبض مبلغا مقابل الخسارة لتمكين الفريق الدافع من التقدم عن فريق آخر.[30] ومن جهة ثانية فان هناك أفعالا ينطبق عليها الوصف القانوني للرشوة ،ولكنها لا تتفق مع المعنى الأصلي لها ومن ذلك صاحب الحق الذي امتنع الموظف عن تقديمه له إلا بمقابل مثل القاضي الذي تعود على الرشوة ،وجاء متقاض فأعطاه مبلغا من المال من أجل أن يحكم بالحق.[31]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة .

جريمة الرشوة من الجرائم التي يكون فيها التعدد ضروريا لا احتماليا ، بمعنى لابد أن يكون فيها تعدد ، وهذا التعدد هو الذي أدى بالتشريعات المختلفة إلى الانقسام بشأنها إلى مذهبين.[32]

أولا –الاتجاه الأول:

يأخذ أصحاب هذا الاتجاه بنظام وحدة جريمة الرشوة، حيث اعتبر الفعل الذي يقع من الموظف هو الفعل الأصلي الذي تقوم به الجريمة، أما فعل الراشي هو عبارة عن اشتراك فيها.[33] حيث يقوم رأي هذا المذهب على اعتبار الضحية في جريمة الرشوة هي الوظيفة

---

[29] - فتوح عبد الله الشاذلي،المرجع نفسه، ص 19

[30] - منصور رحماني ، المرجــع السابق ، ص59

[31] – منصور رحمانـــي،المرجـــع السابق ،ص59

[3]- كامل السعيد، **شرح قانون العقوبات –الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**،الطبعة الأولى ،دار الثقافة للنشر والتوزيع،عمان،2008،ص406

[4]- محمد صبحي نجم ، **قانون العقوبات القسم الخاص –الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها**،الطبعة الأولى،_دار الثقافة عمان ،2006،ص25

العامة الموكولة إلى الموظف والذي لولاه لما ارتكبت ،وبالتالي فكل جريمة تقع هو فاعلها الأصلي ولا يكون غيره إلا شريكا له.[34]

ثانيا– الاتجاه الثاني: يأخذ هذا الاتجاه بنظام ثنائية الرشوة بتقسيم جريمة الرشوة إلى جريمة سلبية يرتكبها الموظف المرتشي الذي يأخذ المقابل أو يطلبه ، أو يقبل الوعد به ، وجريمة ايجابية يقوم بها صاحب الحاجة الذي يعد الموظف ، أو يعرض عليه مبلغ الرشوة.[35]

مؤداه أن الجريمتين مستقلتان لكل منهما أركانها الخاصة بها، بما يعني إمكانية قيام إحداهما دون الأخرى، ويترتب على هذا التقسيم استبعاد القول بالمساهمة الجنائية بينهما.[36]

ثالثا : موقف المشرع الجزائري من الاتجاهين.

لقد تبنى المشرع الجزائري نظام ثنائية جريمة الرشوة، وذلك لان هذا النظام يسمح بمعاقبة بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها لو اعتبرت جريمة الرشوة جريمة واحدة.[37]

حيث يظهر ذلك من خلال الاطلاع على النصوص الواردة في قانون العقوبات نجد بان القانون الجزائري قبل التعديل الأخير المتعلق بقانون مكافحة الفساد لم يكن يفرق بين الراشي والمرتشي في نصوص القانون **1982** بالقانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فيفري 1982 المعدل لقانون العقوبات في الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966وسنة **1990** بالأمر رقم 15/90 مؤرخة 1990 المعدل لقانون العقوبات وسنة**2001** بالقانون رقم

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع نفسه، ص25

- محمد زكي أبو عامر ، **قانون العقوبات ،القسم الخاص**،الطبعة الثانية ، مطبعة التوني،الإسكندرية ،1989،ص263 [35]

- كامل السعيد ، المرجع السابق،ص407 [36]

- منصور رحماني، المرجع السابق ،ص62 [37]

09/01_المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات يفهم من مواده 130و131 سنة 2001،الراشي شريكا. [38]

أما في قانون مكافحة الفساد فقد اخذ المشرع الجزائري بنظام ثنائية الرشوة في المادة25 فقرة (1) جريمة الراشي فقرة (2) جريمة المرتشي بفقرة مستقلة من القانون رقم 01/06 المؤرخ في20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. [39]

الفرع الثالث: التطور التشريعي لجريمة الرشوة

إن المشرع حينما يجرم فعلا من الأفعال، ينطلق من مبدأ حماية أمن المجتمع بمقدار

ما تكون العقوبة شديدة، والمعيار الذي يصنف الجرائم إلى جنايات –جنح –مخالفات–

وانطلاقا من هذا المبدأ نجد أن المشرع الجزائري قد نظم جريمة الرشوة منذ السنوات الأولى للاستقلال في المواد من 126–130 من الأمر رقم 66– 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات.[40]

والتي يبين فيها صفة المرتشي والأفعال التي تتم بها الجريمة وظروف التشديد التي تتحول فيها الرشوة من جنحة إلى جناية.

وفي سنة 1982 فقد لاقت جريمة الرشوة تطورا تشريعيا منذ صدور قانون العقوبات 66–156 وحصل تعديلا في المواد 126–127بموجب القانون رقم 04/82 بالمادة 04 ،مؤرخ

---

[38] – منصور رحماني، المرجع السابق،ص62.

[39] – موسى بودهان ، المرجع السابق، ص64

[40] - المواد126–130 من الامر رقم 156/66 المؤرخ في 08يونيو 1966 ،**المتضمن قانون العقوبات** ،جريدة رسمية،العدد49.

في 13 فيفري 1982 المعدل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 الذي أستحدث ما يسمى بالرشوة في القطاع الخاص[41]. وهي الجريمة التي عرفها قانون العقوبات الفرنسي1919.

وفي عام 1990 في الأمر رقم 15/90 مؤرخة 1990المعدل **لقانون العقوبات** أورد مجموعة من الموظفين ومن في حكمهم في المادة 26 مكرر والذي تطبق عليهم الجريمة بالإضافة إلى تخصيصه لرشوة القاضي والذي شدد العقوبة وجعلها جناية عقوبتها السجن المؤقت من 5 الى20 سنة والغرامة من5.000الى50.000د ج وكذالك كاتب الضبط يعاقب بالسجن المؤقت من5 الى10سنوات والغرامة من 3.000الى30.000دج بموجب القانون 15/90.[42]

وفي سنة **26** جوان2001 بموجب القانون 09/01_المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل والمتمم لقانون العقوبات الذي خص الرشوة في مجال الصفقات العمومية بالمادة 128 مكرر لاعتبارها جناية معاقب عليها بالسجن من 5إلى20سنة[43].

إلا أنه ونتيجة لتفاهم آفة الفساد بمختلف صورها في السنوات الأخيرة وتفشيها في أجهزة الدولة،وتنفيذا للاتفاقية الدولية المصادق عليها،لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في31اكتوبر 2004 بالمرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19-04-2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تبنتها الجزائر في قانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 25 منه.[44] والتي اكتفى فيها المشرع بمعالجة الرشوة بكل صورها وأنواعها بطريقة

---

[1]- المادة 127 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08يونيو 1966 ،**المتضمن قانون العقوبات** ،المعدل بالقانون رقم 04/82 بالمادة 04 ،مؤرخة في 13 فيفري 1982جريدة رسمية ،ص321

[42]- المادة 126مكرر من الأمر رقم 15/90 مؤرخة 1990 ،المعدل **لقانون العقوبات** جريدة رسمية رقم 29 ص 954

[43]- المادة 128 ،مكرر **معدلة ومتممة لقانون العقوبات** بالقانون رقم 09/01 مؤرخ في 26 جوان 2001 .

[1]- مادة 25 من قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20فيفري 2006 **المتصمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**،الصادرة في الجريدة الرسمية ،رقم 14 ،

شكلية رغم تنصيصه عليها في المواد57 -126-134 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في رمضان عام 1452 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 وبالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون العقوبات.[45]

كما استحدثت صور جديدة للرشوة لم تكن مجرمة من قبل مثل رشوة الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي المنظمات الدولية العمومية، الإثراء الغير مشروع، وتلقي الهدايا بالإضافة إلى تكريس الآليات والقواعد المتعلقة بالتعاون الدولي لاسترداد العائدات الإجرامية.[46]

المطلب الثاني:أسباب الرشوة وآثارها.

بالنظر إلى حجم الأخطار والأضرار التي يمكن أن تحيق بالدولة والمجتمع من جراء شيوع الرشوة وانتشارها بين أفراد المجتمع والآثار التي يمكن أن ترتبها، لذلك يجب التأمل والتفكير كثيراً في طرق التخلص والنجاة من هذا الداء الخطير، ولوضع العلاج لا بد من التقصي عن أسباب سريان الرشوة في مجتمع ما ،وهذه الأسباب تتمثل في أسباب اجتماعية واقتصادية سياسية وإدارية.

الفرع الأول: أسباب انتشار جريمة الرشوة.

أولا- الأسباب الاجتماعية: الرشوة تعتبر سلوكا اجتماعيا غير سوي قد يلجأ إليه الفرد

أو الجماعة بوصفها وسيلة لتحقيق غايات لا تستطيع الوصل إليها بالوسائل المشروعة

---

[45] – موسى بودهان ،المرجع السابق، ص16.

[46] – منتدى السنة الثانية L M D 2011/11/21 سنة

أو بالطرق التنافسية الشرعية المتعارف عليها.[47]

- **ضـــعف الوعـــي الاجتمـاعي:** فكثيـــرا مـا نجـد أن الانتمـــاءات العشائريـــة والقبليـــة

والو لاءات الطبقية وعلاقات القربى والدم سبب رئيسي في هذه الانحرا فات الإدارية بحيث يتم تغليب المصالح الخاصة على المصلحة العامة.[48]

***تدني المستوى التعليمي والثقافي للأفراد:** ويظهر ذالك في أن شريحة من أفراد المجتمع تفتقر إلى الثقافة العامة،ناهيك عن الثقافة القانونية،فجهل المواطن للإجراءات الإدارية وجهله بالقانون يجهل منه فريسة سهلة المنال بالنسبة للموظف الذي يحاول تعقيد الإجراءات للحصول على الرشوة.[49]

- **ضـعف الوازع الديني والأخلاقي:** فهو يعني الردع الأقوى والأجدى من جميع العقوبات

المنصـوص عليها في العقوبات الوضـعية، فهو بمثابة رقابة ذاتية على سلوك الفرد وتوجيهه نحو الخلق الحسن والسلوك القويم.[50]

ثانيا–الأسباب الاقتصادية: إن عامل انتشار ظاهرة الرشوة هو نتيجة لتضافر عدة أسباب أهمها:

---

[1]- بن رجم محمد خميسي، **الفساد المالي والاداري،مدخل لظاهرة غسيل الاموال وانتشارها، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري**،جامعة محمد خيضر بسكرة،يومي 06–07–ماي 2012 بدون صفحة ،الموقع الالكتروني WWW.UNIV- biskra-DZ

[48] -www.justice.lawhome.com -

[49] –بشير حميد عبد الديلمي،المرجع السابق،ص 242.

[50] –http.ejabat.google.com

***موجات الغلاء** والضخم، والقحط ، والمجاعات، ولاسيما التي تنتاب بعض البلدان مما يؤدي إلى تدهور الحيات الاقتصادية وخاصة إذا كانت مصحوبة بالضعف المرتبات المدفوعة للعالمين والتي لا تفي بحاجاتهم .[51]

***سوء توزيع الدخل القومي** :الأمر الذي يجعل الأموال تتمركز لدى حفنة من الأشخاص وهذا الأمر الذي يؤدي إلى زيادة حد الانقسام الطبقي،حيث تصبح الطبقة الغنية أكثر غنى عن الطبقة الفقيرة ، لذلك يتولد للموظف شعور الحقد والحسد والبغض ، مما يعبر عنها بالرشاوى.[52]

***التدخل الزائـــد** من قبل الدولة في الكثير من أنشطة الحياة الاقتصادية، وكثرة القوانين والأنظمة والتعليمات التي تصدرها، وزيادة تعقيد الأعمال الناتجة عنها و الشديدة أحيانا.[53]

ثالثا- الأسباب الإدارية : من أسباب انتشارها الرشوة الإدارية:

***تخلف الإجراءات** الإدارية والروتين والبيروقراطية.[54]

***ضعف نظام الحكم** على المستوى المركزي والمحلي وسوء إدارة وتسيير الشؤون العامة .[55]

***ضعف دور الرقابة** وعدم فعاليتها بشتى أنواعها- الإدارية -السياسية - السابقة - اللاحقة وافتقارها إلى الكوادر المؤهلة والمدربة.[56]

***غموض الأنظمة** وتناقض التشريعات وكثرة التفسيرات.[57]

---

[51]-محمود محمود الذنيبات، **أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية** ،جامعة نايف الامنية، المكتبة الأمنية الرياض،1992 ،ص 158.

[52] - بن رجم محمد خميسي،المرجع السابق.بدون صفحة

[53] - محمود محمد الذنيبات ، **أثر الرشوة على النظام الاقتصادي والتنمية** ، ص159

[54] -http.ejabat.google.com

[55] -موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الرشوة** ،ص50

[56] -موسى بودهان،المرجع نفسه،ص50

[57] -www.justice.lawhome.com

رابعا –الأسباب السياسية: إن هذا الداء منتشر في أغلب الأنظمة السياسية فهي لا تقتصر على الدول النامية والمتخلفة بل سارية في المجتمعات المتقدمة بنسب أقل ، ونجدها بنسب

أعلى في الأنظمة السياسية التي تفتقر لفعاليات الرقابة والمساءلة والحث عن مواطن الفساد.[58]

*ضعف الجهاز القضائي وعدم التطبيق السليم للقانون على الجميع، حيث أن صعوبة إجراءات رفع الدعوى والتقاضي أمام المحاكم بخصوص قضايا المخالفات الإدارية يعمل على إطلاق يد المفسدين للتمادي في فسادهم في ظل معرفتهم بصعوبة مقاضاتهم.[59]

*نقص العدالة في توزيع المكتسبات والحقوق على المواطنين بشيء من المساواة لدى الفئات المحرومة من مكاسب التنمية وبالتالي لجوءها إلى طرق منحرفة للوصول إلى حقوقها.[60]

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن جريمة الرشوة.

أولا–الآثار الاجتماعية:

تتمثل في إعادة إنتاج العلاقات الاجتماعية، وعرقلة فاعلية المجتمع وذلك من خلال ضعف جدارته، وتقوية النفوذ المتمركز داخل المجتمع كما هو الحال بالنسبة للإدارات وتساعد على تنامي الإجرام والانحرافّ،وتعمق الفوارق الاجتماعية من خلال الإثراء الغير مشروع،والارتقاء والبرجوازية في مقابل اتساع دائرة التهميش والفقر والاقتصاد الاجتماعي.[61]

---

[58] - محمد محمود الذنيبات ، المرجع نفسه،ص 241

[59] عبد المجيد حمد الحراشة،**الفساد الاداري** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الاقتصاد والعلوم الادارية ،قسم الإدارة العامة، جامعة ليرموك، 2003،ص36.

[60] - عبد المجيد حمد الحراشة،المرجع السابق ،ص3

[61] -www.alwahdawi.net

كما يؤدي إلى تراجع مستويات الرفاء الاجتماعي ويزيد من سلطة الأثرياء ،وتوسيع الفجـة بين الطبقات واستشـراء روح اليأس بين المـواطنين وانتشـار حالـة الإحبـاط التي تنعكس سلبيا على العمل والإبداع.[62]

ثانيا–**الآثار الاقتصادية:**

تتمثل الآثار الاقتصادية في توزيع العائدات وفقدان السيطرة وإحداث العطب وانعدام العدالة، كما يعمل على إعاقة العملية التنموية ككل ،فمن المعروف أن مصـادر التكوين الرأسمالي في معظم الأنظمة الاقتصادية تتشكل من الاقتراض الداخلي أو الخارجي والذي يمكن التلاعب به عن طريق الزيادة في سعر الفائدة مقابل عمولة معينة.[63]

كما تؤدي إلى إضعاف جودة البنية الأساسية و الخدمات العامة، وتدفع ذوي النفوس الضعيفة للسعي إلى الربح الغير مشروع عن طريق الرشاوى بدل المشاركة في الأنشطة الإنتاجية.[64]

كما يؤثر في الرفع من تكاليف الصفقات العمومية وذلك بالتقليل من فرص الاستثمار الاقتصادي إذ أن حالة الشركات الأجنبية تحجم على الاستثمار في المجتمعات التي يوجد بها مستوى إضافي من الضرائب.[65]

ثالثا– **الآثار السياسية:**

---

[62] -www.alwahdawi.net

[63] - محمود محمد الذنيبات،المرجع السابق ، ص 173

[64] –محمود محمد الذنيبات،_المرجع نفسه ، ص 175

[65] –موسى بودهان، المرجع السابق ، ص 35

تشويه دولة الحكومة والعدالة والمساواة والمساواة في توزيع الحقوق والمكتسبات بين المواطنين،مما يؤدي إلى خلق شعور لدى الفئات المظلومة من المجتمع بالإحباط وضعف الولاء وربما الخروج عن القوانين، كما قد يؤدي إلى تفويض الشرعية العامة للدولة وخلق فجوة ضيقة فيزداد الغني غنى والفقير فقرا الأمر الذي يدفع حالة من الصراع بين الفئات المتنعمة بالمكتسبات من جهة والفئات المحرومة من جهة أخرى.[66]

رابع- الآثار الإدارية:

يعد أول المتأثرين على اعتباره مسرح الجريمة حيث تقوم فيه بالضغط على الجهاز الإداري للخروج بقرارات غير رشيدة وليست في مصلحة الهدف العام للجهاز الإداري ويؤدي إلى إضعاف كفاءة وفعالية المنظمة.[67]

كما يؤدي إلى عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب مما يساهم في طرد الموظفين أصحاب الكفاءة من الجهاز الإداري بسبب سيطرة الرشاوى في تعبئة الشواغر وتجاهل معيار الكفاءة والجدارة في التعيين والترفع.[68]

كما يؤدي إلى إضعاف قواعد العمل الرسمية والحيلولة دون تحقيق الأهداف الرسمية مما يؤدي إلى الإضرار بمصداقية الأجهزة الإدارية وضعف الثقة بها من قبل المتعاملين.[69]

---

[1]- عبد المجيد حمد الحراشة،المرجع السابق،ص44.

[2]- عز الدين بن تركي ومنصف شرفي ،**الفساد الإداري ،أسبابه آثاره وطرق مكافحته** ،الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،06-07-2012، بدون صفحة ،الموقع الالكتروني WWW.UNIV- biskra-DZ

[68] - عبد المجيد حمد الحراشة، المرجع نفسه،ص43

[69] -عز الدين بن تركي ومنصف شرفي ،المرجع السابق،بدون صفحة.

المبحث الثاني: صور جريمة الرشوة وتمييزها عن الجرائم المشابهة لها.

هي الجنحة المنصوص عليها في المادة 25 فقرة 1-2 من القانون رقم 01/06، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أحلت محل المادة 126 الملغاة من القانون العقوبات، وعليه تناولنا في

المطلب الأول: صور الرشوة في القطاع العام والخاص

المطلب الثاني تمييز جريمة الرشوة عن الجرائم المشابهة لها.

المطلب الأول:صور جريمة الرشوة في القطاع العام والخاص.

ميز المشرع الجزائري بين الرشوة السلبية و الإيجابية وجعل لكل واحدة عقوبتها الخاصة والتي سنحاول التطرق لها في جريمة الرشوة في القطاع العام والخاص .

الفرع الأول:صور الرشوة في القطاع العام.

أولا –الرشوة السلبية "جريمة الموظف المرتشي"

01- الركن الشرعي:

يحتــرم المشـــرع الجزائري هـذا المبدأ من خلال بعض المواد القانونية الواردة في الدستور، وفي قانون العقوبات ، حيث أكد في سنة 1989 على احترام مبدأ الشرعية ، فهو بذلك يرتفع من مجرد مبدأ قانوني إلى مبدأ دستوري يستفيد من كل الضمانات التي يمنحها الدستور لمبادئه،[70] حيث يظهر ذلك من خلال المواد 46-47-7/122 من الدستور 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 مؤرخ في 07 ديسمبر سنة 1996.

والتي نجد في فحواها "لا إدانة إلا بمقتضى القانون " ولا يوقف أحد إلا في الحالات المنصوص عليها" كذلك منح الاختصاص للمجلس الشعبي الوطني"[71]

---

[70] - سليمان عبد الله ، **شرح قانون العقوبات ،القسم العام** ، دار الهدى، الجزائر،ص5

[2]- المواد 46-47-7/122 **دستور** 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 ، مؤرخ في 26 رجب عام1417الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1996.

فمن خلال ما تقدم يظهر لنا ركن الشرعية في المادة 25 من القانون رقم 01/06 الصادر المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتها الأولى والثانية:

"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج

01-" كل شخص وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو **عرضها** عليه أو **منحه إياها** بشكل مباشر أو غير مباشر،سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

02 " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر،مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".[72]

02: صفة الجاني

حيث يفترض لقيام جريمة الرشوة صفة خاصة في مرتكبيها والصفة المتطلبة هنا هي أن يكون القائم بها موظف عمومي غير أن هذا المفهوم يختلف باختلاف القوانين في كل من القانون الإداري والقانون الجنائي.

أ -مدلول الموظف العمومي في القانون الإداري:

***التعريف الفقهي للموظف:**

استقر فقهاء القانون الإداري على تعريف الموظف العمومي وفقا لتعريفه من قبل المحكمة الإدارية العليا بأنه " الشخص الذي يعين بصفة مستمرة غير عارضة مساهمة في عمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو الحكومة المركزية أو السلطات

---

[72] - المادة 25 فقرة 01-02 من القانون رقم 01/06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 ،بتاريخ 21 محرم عام 1427

الموافق 20فبراير سنة 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

اللامركزية بالطريق المباشر".[73] هذا التعريف جعـــل الموظف العـــام هو موظف الدولة أو ممثلها الذي ينوب عنها في إدارة المرفق وتقديم الخدمات العامة الصحة – التعليم –الدفاع عن أمــن الدولة الداخلي والخارجي وتمثيل الدولة في علاقتهـــا المتعددة مع الدول الأخرى أو لدى مرافق القضاء و البرلمان و السلطة التنفيذية أو الحكومة بشكل عـــام.[74]

***التعريف القضائي للموظف:**

يعرف القضاء الإداري الموظف حسب ما عرفته **محكمة العدل** الدولية " على أنه كل شـخص كلف بعمـل دائم فـي خدمـة مـرفق عـام تديره الدولـة أو أحـد أشـخاص القانون العام".[75]

<u>ويعرف ايصا</u> بأنـه " الشـخص الذي يسـاهم فـي عمـل دائم فـي خدمـة مـرفق عـام تديـره الدولة أو غيرها من الوحدات الإدارية بأسلوب الاستغلال المباشر.[76]

***تعريف القانون الإداري للموظف:**يعرف الموظـف علـى أنـه "الشـخص الذي يعهـد إليه القانون بأداء عمـل فـي مـرفق عـام تملكـه الدولـة أو شـخص معنوي عـام علـى نحـو مـن الانتظام والاعتياد وفي مقابل راتب معين".[77]

---

[73]- بلال أمين زين الدين ،**<u>ظاهرة الفساد الإداري في الدولة العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامي</u>**، الطبعة

الأولى،دار الفكر الجامعي ،الإسكندرية،2009،ص17

[2]– بلال أمين زين الدين ، المرجع نفسه، ص17

[75]- كامل السعيد، المرجع السابق، ص 420.

[76] - ياسر كمال الدين ،**<u>جرائم الرشوة واستغلال النفوذ</u>**، منشاة المعارف ،الإسكندرية ،2008 ،ص 28

[77] - محمد احمد غانم، **<u>المحاورة القانونية والشرعية للرشوة عبر الوطنية</u>**،دار الجامعة الجديدة،القاهرة 2008،ص176.

مما سبق لكي يتصف الشخص بصفة الموظف العمومي حسب القانون الإداري لابد من توافره على جملة من الشروط:

*أن يمارس الموظف عمله في مرفق عام تديره الدولة مباشرة أو يتبع احد الأشخاص المعنوية العامة الأخرى.[78]

*كما يجب أن يقوم الموظف بأداء عمله على نحو يتصف بالديمومة والاستمرار لا بصفة عارضة.[79]

*لابد أن يلتحق بخدمة المرفق العام بصورة قانونية وفقا للقواعد المنظمة للوظيفة العامة فإذا انعدم هذا الشرط لا تتحقق صفة الموظف ولو استوفى كل شروط التعيين.[80]

ب-مدلول الموظف في القانون الجنائي:

***تعريف الموظف العمومي في قانون العقوبات:** تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد حدد مفهوم خاص للموظف العمومي يقترب من المفهوم الإداري وقد يختلف أحيانا باختلاف نوع الجريمة كما انه وسع بشكل ملحوظ في مفهوم الموظف العمومي،[81]وطبق مفهوم الموظف العمومي كما هو معرف في القانون الإداري في مجال القانون الجزائي،لكن نظرا لضيق هذا المفهوم عمد الاجتهاد القضائي في فرنسا إلى توسيعه، فقضى بوجوب أخذ عبارة الموظف العمومي بمفهومه الواسع مع حصره في الموظفين الذين يتمتعون بقسط من السلطة العامة أي أولئك الذين يتولون وكالة عمومية سواء عن طريق انتخاب

---

78 - فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق،ص26

79 - ياسر كمال الدين ،المرجع نفسه ،ص28.

80 - فتوح عبد الله الشاذلي ،المرجع السابق،ص32.

2-هنان مليكة،**جرائم الفساد الرشوة،الاختلاس،تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي**، ،دار الجامعة الجديدة،القاهرة،2010،ص4

شرعي أو بمقتضى تفويض من السلطة التنفيذية ويساهمون بهذه الصفة في تسيير شؤون الدولة والجماعات المحلية – البلدية والولاية–.[82]

ولما كان هذا النوع من الجرائم لا يقع عادة إلا على الأموال الموجودة في المؤسسات والمرافق العامة التي تسيرها أو تشرف على إدارتها أحد فروع الدولة مثل – البنوك –الشركات الاقتصادية –وانه لا يقع عادة إلا من موظفي الدولة وإطاراتها ، فإن المشرع الجزائري حاول التقليل من أخطار الظاهرة بالتوسيع في مفهوم الموظف العمومي ليشمل عدة فئات .[83]

***تعريف الموظف العمومي في قانون مكافحة الفساد:**

عرف قانون الفساد من خلال المادة 2فقرة ب من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الموظف العمومي وهو ذات التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على النحو التالي:

01-كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة وسواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا مدفوع الآجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

02-كل شخص أخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة تقدم خدمة عمومية.

03 – كل شخص أخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.[84] والمشرع الجزائري لم يحصر قيام هذه الجريمة

---

[82] - أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص –الجرائم الاقتصادية وبعض الجرائم الخاصة** ،الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار هومة والتوزيع للطباعة والنشر ،الجزائر،2006، ص 13-14

- عبد العزيز سعد ، **جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة** ، الطبعة الرابعة ،دار هومة ، الجزائر ، 2007، ص 139 [83]

[2]- المادة 02 من الفقرة ب، القانون رقم 01/06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 ،بتاريخ 21 محرم عام 1427

في صفة الموظف العمومي وحده،بل أضاف فئات أخرى لها صفة الموظف العمومي ومن في حكمه، وعليه تشمل صفة الموظف العمومي الفئات التالية[85]:

أولا- ذوو المناصب التنفيذية والإدارية والقضائية

01-الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا

*رئيس الجمهورية: وهو شخص منتخب جعله الدستور الجزائري على رأس هرم السلطة التنفيذية.

*رئيس الحكومة: وهو شخص معين من طرف رئيس الجمهورية.

* أعضاء الحكومة: وهم الوزراء، والوزراء المنتدبون، ووزراء الدولة، وكلهم معينون من طرف رئيس الجمهورية.

تجدر الإشارة أن رئيس الجمهورية لا يسأل عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه، ما لم تشكل هذه الجرائم خيانة عظمى، وفي هذه الحالة يحال على المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها في محاكمة رئيس الجمهورية وهذا ما جاءت به المادة 158 من الدستور[86]، بينما رئيس الحكومة، فإنه من الجائز مساءلته عن الجرائم أو الجنايات والجنح التي قد يرتكبها بمناسبة وأثناء تأدية مهامه بما في ذلك طبعا جرائم الفساد، إلا أن متابعته ومحاكمته تبقى مرهونة على تنصيب المحكمة العليا للدولة التي يؤولها لها وحدها الاختصاص في محاكمته.[87]

الموافق 20فبراير سنة 2006، **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**.

[85] - أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص11

[2]- المادة 158 من **الدستور** 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 ، مؤرخ في 26 رجب عام1417الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1996.

[1]-أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد،جرائم المال والاعمال،جرائم التزوير**، المرجع السابق ،ص11

في حين يجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية، لكن مع مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية التي تعطي لهم امتياز المحاكم وفق شروط وإجراءات خاصة.[88]

02 - الشخص الذي يشغل منصبا إداريا

ويقصد به الأشخاص الذين يشتغلون في الإدارات العمومية سواء بصفة موظف دائم أو مؤقت مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر دون النظر إلى الأقدمية أو الرتبة وهما:

*الموظفون الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة.

*الموظفون الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة.

أ-الموظفون الذين يشغلون منصبهم بصفة دائمة:

ويقصد بهم الموظفون العموميون -Fonctionnaires Public- كما عرفهم القانون الأساسي للوظيفة العمومية، حيث نجد في المادة 04 من الأمر 03/06 المؤرخ في 2006/07/15 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،[89] أن المشرع حصر مفهوم الموظف في "كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري"[90] وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية والذي يقصد بها حسب - المادة 2/2 من القانون المذكور أعلاه المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير الممركزة التابعة لها والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي

---

[2]- هنان مليكة ، المرجع السابق، ص47

[3]-شروقي محترف، **الصفقات العمومية والجرائم المتعلقة بها في قانون الفساد**،مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الجزائر ،2008، ص23

[1]- هنان مليكة ، المرجع السابق،ص**47**

والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون أي الأمر 03/06.[91]

وانطلاقا من هذا التعريف حسب القانون الإداري يمكن القول أن العناصر الأساسية التي يقوم عليها مفهوم الموظف هي أربعة:

أ–صدور مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو قرار وزاري أو ولائي أو مقرر صادر عن سلطة إدارية يعين بمقتضاه الشخص في وظيفة عمومية.

ب–القيام بعمل دائم ، يعني شغل الوظيفة على وجه الاستمـــرار لا تنفك منـــه إلا بالوفـــاة

أو الاستقالة أو العزل أو التقاعد.

ج–الترسيم في رتبة في السلم الإداري المتكون من عدة رتب يصنف فيها الموظف وبعد ذلك يرسم فيها ويتم تثبيته ، ومنه لا يعد موظفا حسب القانون الإداري من كان في فترة تدريب (تربص).

د–ممارسة نشاط في مؤسسة أو إدارة عمومية، وهي المؤسسات والإدارات التي سبق ذكرها أعلاه حسب المادة 2/2 من الأمر 03/06، والتي سوف نتطرق لها.[92]

***الادارات المركزية في الدولة** : ويقصد بها رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات.[93]

***المصالح غير الممركزة التابعة للإدارات المركزية** : يقصد بها المديريات الولائية التابعة للوزارات وبعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو رئاسة الحكومة أو الوزارات.

***الجماعات المحلية:** ويقصد بها الولايات والبلديات. [94]

---

[91]–الماد 2 /2 من الأمر رقم03/06 ،مؤرخ في 19جمادى الثانية عام 1427 الموافق ل15يوليو سنة 2006 المتضمن **القانون الأساسي للوظيفة العمومية**،جريدة رسمية ،رقم16،سنة2006/07/16.

[1]– أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد،جرائم المال والاعمال،جرائم التزوير**،المرجع السابق،ص13

[93]–عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الاداري**، الطبعة الثانية ،جسور للنشر والتوزيع،الجزائر ،2007،ص190.

[3]– أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه،ص14

***المؤسسات ذات الطابع الإداري** (EPA) وهي هيئات عمومية تخضع للقانون العام كما عرفها القانون رقم 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات

المرسوم التنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 2005/08/20) وكذلك الديوان الوطني للخدمات الجامعية (ONOU) والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI) وكذلك المستشفيات. [95]

***المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني** (EPSCP) وتم استحداثها بموجب القانون 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي وتشمل الجامعات والمراكز الجامعية ومدارس ومعاهد التعليم العالي.[96]

***المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي** (EPST) تم استحداثها بالقانون 11/98 المؤرخ في 1998/08/22 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ومن أمثلتها – مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية (CREAD) ومركز تنمية الطاقات المتجددة (CDER).[97]

***المؤسسات العمومية** : وهي الهيئات المنشأة بنص صادر عن السلطات العمومية ويحكمها القانون العام، وعليه فإن مفهومها ينطبق على كافة الهيئات النظامية مثل مجلس الأمة، والمجلس الشعبي الوطني، والمجلس الأعلى للقضاء، والمحكمة العليا، ومجلس الدولة ومجلس المحاسبة، والمجلس الدستوري، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي ،واللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، والمجالس العليا مثل المجلس الإسلامي الأعلى.[98]

---

[95] –عمار بوضياف ،**الوجيز في القانون الاداري**،المرجع نفسه،ص353

[96]- المادة 38 من القانون 05/99 المؤرخ في 1999/04/04 وكذلك المادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 2003/08/23 المتضمن **تحديد**

مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

[97] - أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد،جرائم المال والاعمال،جرائم التزوير**،المرجع السابق ،ص15

[98] – أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ص14

***كل مؤسسة عمومية** يمكن أن يخضع مستخدموها لقانون الوظيفة العمومية وبالخصوص: هيئات الضمان الاجتماعي مثل الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية CNAS والصندوق الوطني للتقاعد CNR والصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء CASNOS.

وكذلك المؤسسات العمومية ذلت الطابع الصناعي والتجاري (EPIC) وهي كذلك تخضع للقانون العام شأنها شان هيئات الضمان الاجتماعي وهذا ما نص عليه القانون 01/88 المؤرخ في 1988/01/12 وأعطي أمثلة على هذه المؤسسات (EPIC) الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، والمؤسسة الوطنية للتلفزيون (ENTV).

وديوان الترقية والتسيير العقاري (OPGI)، والوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره (AADL) وبريد الجزائر.[99]

وفي المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، صفة الموظف بمفهوم القانون العام للوظيفة العمومية تكاد تنحصر في المدير العام وبجدر بالذكر أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في المادة الثانية الفقرة الثانية استثنى القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان من مجال تطبيقه.[100]

ب-الموظفون الذين يشغلون منصبهم بصفة مؤقتة. وهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف بمفهوم القانون الإداري ومثال ذلك الأعوان المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية.[101]

03-الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا:

---

[99] - أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد،جرائم المال والاعمال،جرائم التزوير**،المرجع السابق ،ص6

[100] - أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه،ص07

[101] - هنان مليكة، **جرائم الفساد الرشوة،الاختلاس،تكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي** ،ص48.

ويقصد به القاضي بالمفهوم الضيق أي (Juge) وليس بالمفهوم الواسع (Magistrat) والذين يشغلون منصبا قضائيا هم فئتان حسب تعريف القانون الأساسي للقضاء:

أ-القضاة التابعون لنظام القضاء العادي: وحسب المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 2004/09/06 المتضمن القانون الأساسي للقضاء فإنها تشمل قضاة الحكم والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم والقضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل.[102]

ب-القضاة التابعون لنظام القضاء الإداري : ويتعلق الأمر بقضاة مجلس الدولة.

وحسب المفهوم الضيق فإنه يمكن اعتبار المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في قسم الأحداث والقسم الاجتماعي يشغلون منصبا قضائيا وذلك لمشاركتهم في الأحكام الصادرة عن هاته الجهات، كما لا يمكن اعتبار قضاة مجلس المحاسبة سواء كانوا قضاة حكم أو محتسبين وكذلك أعضاء المجلس الدستوري وأعضاء مجلس المنافسة بمثابة شاغلين لمنصب قضائي.[103]

ثانيا- ذوو الوكالة النيابية

01- الشخص الذي يشغل منصبا تشريعيا:

ويقصد به أعضاء البرلمان بغرفتيه أي المجلس الوطني الشعبي ومجلس الأمة سواء كانوا معينين أم منتخبين ذلك كون أعضاء المجلس الشعبي الوطني كلهم منتخبون عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر، أما أعضاء مجلس الأمة فثلثا أعضائه منتخبون عن طريق الاقتراع السري غير المباشر والثلث الآخر معينون من طرف رئيس الجمهورية.[104]

02-المنتخبون في المجالس الشعبية المحلية:

---

[102] - هنان مليكة، المرجع نفسه ، ص48.

[1] -هنان مليكة، المرجع السابق،ص48

[2] - **المادة 101 الفقرة 02 من الدستور.1996** الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-483 ، مؤرخ في 26 رجب عام1417الموافق ل 07 ديسمبر سنة 1996.

ويقصد بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، وأعضاء المجالس الشعبية الولائية المنتخبون عن طريق الاقتراع العام والسري والمباشر، ويشمل ذلك جميع الأعضاء بمن فيهم رؤساء المجالس الشعبية المحلية البلدية والولاية.[105]

ثالثا-*من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط*

01-تولي وظيفة أو وكالة:

أ-الذي يتولى وظيفة : هو من أسندت له مسؤولية في المؤسسات والهيئات العمومية، مهما كانت مسؤوليته سواء كان رئيس مدير عام أو مدير عام أو مدير أو رئيس مصلحة وكذلك مسؤولو المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.[106]

ب-الذي يتولى وكالة: هم أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك كونهم منتخبين من طرف الجمعية العامة سواء كانت الدولة حائزة على كل رأسمالها الاقتصادي أو جزء منه.[107]وتقتضي هذه الصفة أن ينتمي الجاني إلى أحد الأشخاص المعنوية غير الدولة والجماعات المحلية ، وان يكون له قسط من المسؤولية ، على النحو التالي

02-العمل في الهيئات و المؤسسات المعنية:وتتمثل فيما يلي:

***الهيئات العمومية:** و هي كل شخص معنوي عام غير الدولة و الجماعات المحلية و الذي يتولى تسيير مرفق عمومي و يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري EPA والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري EPIC و هيئات

---

[105] - شروقي محترف،المرجع السابق،ص26.

[106] - شروقي محترف،المرجع السابق،ص16

[2]- أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد،جرائم المال والاعمال،جرائم التزوير**،المرجع السابق،ص 21

الضمان الاجتماعي و بعض الهيئات المتخصصة،[108] مع الذكر على أن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية يعتبر العمال العاملين في هاته المؤسســات العمومية في وظيفـــــة دائمة

والمرسمين في رتبة في السلم الإداري كموظفين، و بالتالي فهم يدخلون ضمــن فئـــة الشاغلين لمنصب إداري.

وينطبق هذا المفهوم أيضا على مجلس المنافسة، و سلطة ضبط البريد و الموصلات وسلطات الضبط الكهرباء و الغاز، و سلطة ضبط المحروقات.[109]

***المؤسسات العمومية** : و يقصد بها المؤسسات العمومية الاقتصادية التي حلت محل الشركات الوطنية بموجب قانون توجيه المؤسسات العمومية رقم101/88 المؤرخ في 1988/01/12 وهو النص الذي ألغى بالأمر 25/95 المؤرخ في 1995/09/25 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الملغي بالأمر رقم 04/01 المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و الاقتصادية و تسييرها

و خوصصتها،[110] وحسب المادة 04 من الأمر 04/01 فإن المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة و هي خاضعة للقانــون العــام و تشمــل كــل

ما كان يعرف سابقا بالشركات الوطنية في مجال الإنتاج و التوزيع و الخدمات مثل سونا طراك سونلغاز ، البنوك العمومية ، شركات التأمين، الخطوط الجوية الجزائرية.[111]

***المؤسسات ذات رأس المال المختلط:** و يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأسمالها الاجتماعي للخواص عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق مثل

---

[108] -هنان مليكة، المرجع السابق،ص48

[109] –شروقي محترف،_،المرجع السابق،ص27.-

[110] - أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد،جرائم المال والاعمال،جرائم التزوير**،المرجع السابق ،ص 19

[111] - أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد،جرائم المال والاعمال،جرائم التزوير**،المرجع السابق،ص 19

فندق الأوراسي ، و مجمع صيدال ، و الرياض أو بالتنازل عن بعض رأس المال مثل مؤسسة الحجار للحديد و الصلب أين أصبحت شركة " ميتال ستيل " تحوز على نسبة 70 % من رأسمالها.[112]

***المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية :** و يقصد بها المؤسسات الخاصة التي تسير مرفق عام في إطار عقود الامتياز و كما هو معروف في القانون الإداري فإن الخدمة العمومية لها ثلاث معالم و هي أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام و لها امتيازات السلطة العامة و أن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيقهـــا كما تخضـــع لثلاث معايير و هي الاستمرارية و التكيف و مساواة المرتفقين (مستعملي المرفق العام) و مثال ذلك المؤسسات الخاصة التي تنشط في مجال النقل العمومي مثل شركة " طحكوت " و الهاتف مثل " أوراسكوم ".[113]

رابعا–من في حكم الموظف

يقصد به كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.[114]

**** المستخدمون العسكريون و المدنيون للدفاع الوطني.***

ذلك أن المادة 02 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الامر رقم 03/06 قد استثنتهم من مجال تطبيقه ، و يطبق عليهم الأمر رقم 02/06 المؤرخ في 2006/02/28 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين.[115]

**** الضباط العموميين***

ذلك أن تعريف الموظف العمومي كما ورد في الفقرتين 2,1 من المادة الثانية من قانون مكافحة الفساد لا يشملهم ، كما لا ينطبـق عليهـــم تعريف الموظف كما ورد في

---

[112] - شروقي محترف ،المرجع السابق،ص27.-

[113] - هنان مليكة ، المرجع السابق،ص48

[114] - أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ص 23

[115] - هنان مليكة، المرجع السابق،ص50

قانون الأساسي للوظيفة العامــة ، إلا أنه يتولــون وظيفتهـــم بتفويض من قبل السلطـــة العمومية و يحصلون الحقوق و الرسوم لحساب الخزينة العامة، وهذا ما يجعلهم مؤهلين لإدراجهم ضمن فئة من في حكم الموظف و تشمل هذه الفئة الموثقين حسب المادة 03 من قانون 02/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة الموثق، و المحضرين القضائيين حسب المادة 04 من القانون 03/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتضمن تنظيم مهنة المحضر، و محافظي البيع بالمزاد العلني حسب المادة 05 من الأمر 02/96 المؤرخ في 1996/01/10 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزايدة ، و المترجمين الرسميين حسب المادة 04 من الأمر 13/95 المؤرخ في 1995/03/11 المتضمن تنظيم مهنة المترجم الرسمي.[116]

03-الركن المادي للرشوة السلبية :

نص المشرع على جريمة الرشوة السلبية في المادة 25/ 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته «....كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسة أو لصالح شخص أخر أو كيان أخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ".[117]

استنادا للمادة المذكورة نجد أن الركن المادي للرشوة السلبية من خلال تحليلنا للمادة 25ف2 نجد إن الركن المادي للرشوة السلبية يتحقق بطلب أو بقبول مزية غير مستحقة نظير قيامه بعمل من أعمال وظيفته والامتناع عنه .

فالطلب أو القبول صورتان تتناوبان على تكوين هذا الركن ويتحلل هذا الركن إلى أربعة عناصر أساسية متمثلة في:

1- السلوك الإجرامي:

---

[116] – شروقي محترف ،المرجع السابق،ص27.–

[117]- المادة 25–فقرة –02 من القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

الجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخ في 2006/03/08

1- الطلب:

تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب المقابل من عطية أو وعد مفهوما على أنه تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف ومتجه إلى الحصول على مقابل لقاء عمله أو امتناعه عن عمله بمجرد الطلب تكون جريمة الرشوة تامة ، فالعبرة في هذا النشاط بسلوك الموظف لا بسلوك صاحب الحاجة .[118] فيتحقق الطلب سواء تقدم به الموظف العام بنفسه أو بواسطة غيره.[119] وقد يكون الطلب شفويا أو كتابيا ، كما قد يكون صراحة أو ضمنيا ويستوي أن يطلب الجاني المقابل لنفسه بالطلب أو أن يقوم شخص آخر بمباشرته باسمه ولحسابه.[120]

ب : القبـــــــــول .

فقـد عـبر عنه المشـــرع في صـورة الرشوة السلبية بقولــه

في المـــادة 25 ف 2 من القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية مـن الفســاد ومكافحتـه " كـل موظــف عمومــي طلب أو قبـل بشـكل مباشــر أوغـير مباشر ...".[121]

فقد يقوم القبول قانونا بمجرد تلاقيه مع إيجاب الراشي لأنه يفترض عرض أو إيجابا من صاحب الحاجة على المرتشي فقد ينبعث من الراشي تلقائيا وقد يصدر بناء على طلب مسبوق للرشوة من جانب الموظف ويستجيب له صاحب الحاجة.[122] ولا يشترط في القبول صورة معينة ، فقد يصدر شفاهة أو كتابة صراحة أو ضمنا ، ولكن في الواقع يصدر

---

[1]–أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم الفساد،جرائم المال والاعمال،جرائم التزوير ،** المرجع السابق ، ص 72

[119] - كامل السعيد ، المرجع السابق، ص 448

[120] –محمد صبحي نجم ،المرجع السابق ، ص 32

[121]-المادة 25–فقرة –02 من القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

الجريدة الرسمية عدد 14المؤرخ في 2006/03/08

[122] -محمد زكي أبو عامر،المرجع السابق ، ص 62

شفاهة وصراحة وضمنا ونادرا ما يقع كتابة لتفادي الإثبات والإدانة وفي كافة الأحوال يجب أن يكون منبعثا عن إرادة حرة جادة .[123] ويتمثل سلوك الموظف في هذه الصورة في قبول الوعد الصادر من صاحب المصلحة ، أي في موافقته علة تلقي مقابل أداء العمل الوظيفي في المستقبل وبالتقاء قبول الموظف المرتشي بإيجاب صاحب المصلحة الراشي ، ينعقد الاتفاق بمعناه الصحيح .[124]

ويشترط أن يكون عرض صاحب الحاجة جديا ولو في ظاهرة فقط فان انتفى العرض الجدي في الظاهرة فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف مثل هذا العرض

وتتحقق الجريمة في صورة القبول سوا كان موصف به هدية أو هبة تسلمها الحاني بالفعل أو وعدا بالحصول على الفائدة فيما بعد.[125]

وتتم الجريمة في صورتي القبول والطلب بصرف النظر عن النتيجة ، ومن ثم لا يهم إن أمتنع صاحب الحاجة بإرادته عن الوفاء بوعده أو إذا حالت دون ذلك ظروف مستقلة عن إرادته، ولا تقوم في هذه الحالة إلا إذا توافر القصد الجنائي .[126]

ج- الشروع في الرشـــــوة :

يستحيل تصور الشروع في الرشوة في صورة القبول بالنظر إلى إلى صورة النشاط الإجرامي في هذه الجريمة، فإما تكون الجريمة تامة وإما أن تكون في المرحلة التحضيرية التي لا عقاب عليها.[127]

2: محـــــل الارتشـــــــاء

---

[123]–محمد صبحي نجم، المرجع السابق ، ص 33

[124] - فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق ، ص 70

[125] - أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد–جرائم المال والاعمال–جرائم التزوير**،المرجع السابق، ص 73

[126] -- أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ، ص 73

[127]- أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص – جرائم الفساد–جرائم المال والاعمال–جرائم التزوير** المرجع السابق ص 73

ونعني بهذا العنصر الموضوع الذي تنصب عليه الجريمة.[128] بمعنى المقابل الذي يتلقاه الموظف العمومي نظير القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل ، ويتمثل المقابل حسب نص المادة 2/25 من قانون الوقاية من الفساد في " المزية غير مستحقة " ويقابلها في المادتين 126 –127 الملغيتان من قانون العقوبات عطية أو وعد بهـــا أو هبـــة أو هدية

أو منفعة أخرى يستفيد بها المرتشي.[129]

أ– **مدلول المزية:** فقد تكون المزية مادية، والفائدة قد تكون **مادية** : مالا عينا كمصوغ من الذهب أو سيارة وقد ساعة أو نقدا أو شيكا أو كمبيالة أو فتح اعتماد مالي لمصلحة المرتشي،معنوية : في الحالة التي يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي ، كحصول الموظف المرتشي على ترقية أو السعي في ترقية أو إعارته شيء يستفيد منه ويرده بعد ذلك مثل إعارة سيارة له ليستعملها.[130]

كما قد تكون **صريحة ظاهرة**،كما قد تكون **ضمنية مستترة**،وتكزن المزية مستترة في صورة ما استأجر الراشي مسكنا لموظف ويتحمل الراشي أجرة المسكن أو المقابـل أجـرة زهيـــدة

أو منخفضة يدفعها الموظف، أو في صورة قيام الراشي بأداء عمل للموظف دون أجر،وقد تكون المزية في صورة تعاقد مع الراشي بشروط في صالح المرتشي كما لو بيع له عقار بأقل من ثمنه أو اشترى منه عقارا بأكثر من ثمنه.[131] وقد تكون مشروعة أو غير مشروعة

أو محددة أو غير محددة وإنما يمكن أن تكون قابلة للتحديد.

---

[2]- عادل مستاري ،موسى قروف،**جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 01/06المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،مجلة الاجتهاد القضائي** ،العدد الخامس،سبتمبر2009،ص**171**

[129] - هنان مليكة، المرجع السابق،ص50

[130] - فتوح عبد الله شاذلي ، ،المرجع السابق ، ص 77

[131] - أحسن بوسقيعة ،**الوجيزفي القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ،المال والأعمال ،جرائم التزوير** ،المرجع السابق،ص62.

وبناء على ما سبق ،يعاقب الموظف العمومي حتى وإن كان العمل الذي وعد بأدائه مشروعا مادام هذا العمل غير مقرر له أجرا ، ومن هذا القبيل الموظف الذي يطلب مالا ويقبضه للقيام بعمل يدخل في صميمي وظيفته.[132]

ب- عدم استحقاق المزية:يجب أن تكون المزية غير مستحقة وتكزن كذلك إذا لم يكن من حق الموظف العمومي تلقيها.[133]

ج- الشخص الذي يتلقى المنفعة :إن الأصل في جريمة الرشوة أن تقدم المنفعة للمرتشي وهو الموظف العمومي مقابل قيامه أو عدم قيامه بالخدمة لصالح صاحب المنفعة ،غير انه يمكن أن تقدم هذه المنفعة إلى شخص أخر غير الموظف العمومي.[134]

03-الغرض من الرشوة : يتمثل في النزول عند رغبة الراشي وفق الشروط التالية :

أ-أداء المرتشي لعمل ايجابي أو الامتناع عنه:

حيث يقتضي في هذه الجريمة أن يتخذ الموظف المرتشي موقفا ايجابيا أو سلبيا فقد يكون أداء عمل معين يقوم به الموظف العمومي في صورة سلوك ايجابي تتحقق على أثره مصلحة الراشي ، وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي فإن امتنع عن أداء العمل الوظيفي فيحقق بهذا الامتناع مصلحة الراشي،[135]وقد يكون العمل عبارة عن سلوك سلبي من جانب الموظف العمومي فان يمتنع عن أداء العمل الوظيفي فيحقق بهذا الامتناع مصلحة الراشي ولا يشترط في القيام بالعمل أو الامتناع عنه أن يكون مطابقا للواجبات الوظيفية والمهنية أو مخالفا لها.[136]

ب-يجب أن يكون العمل من أعمال الموظف المرتشي:

---

[132] - غ.ج.م.ق ،ملف 69673،قرار 12-05-1991، **المجلة القضائية** 1995-2،ص 184.

[133]- أنيسة حمدوش،**جريمة الرشوة في ضوء قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،قسم الحقوق ،جامعة ورقلة ،تاريخ02-09-ديسمبر2008 بدون صفحة، الموقع الالكتروني WWW.UNIV-OUARGLA.DZ .

[134] - أنيسة حمدوش ، المرجع السابق،بدون صفحة.

[135] - فتوح عبد الله شاذلي،المرجع السابق، ص 81

[136] -أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،جرائم الموظفين** ،الجزء الثاني،الطبعة الاولى،دار هومة،2004، ص44

حسب المادة 2/25 من قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون العمل الذي يقوم به الموظف المرتشي أو يمتنع عن القيام به لقاء المزية يدخل في اختصاصه،[137] فيعد الموظف مختصا كلما كان العمل أو الامتناع الذي طلب منه داخلا في الاختصاص القانوني للوظيفة التي يتقلدها إما لأنه مما تجوله القوانين واللوائح سلطة مباشرته والقيام به هو أما لأنه من أعمال الخدمة العمومية التي يكلفها بها رؤسائه،[138] ولا يلزم الاعتبار العمل داخلا في أعمال وظيفة الجاني أن يكون وحده المختص بالقيام به في جميع أدواره بل يكفي أن يكون له نصيب من الاختصاص فيه.[139]

والواقع انه من الصعب التفريق بين العمل الذي يدخل في الوظيفة وبين العمل الذي تسهله الوظيفة، وهكذا قضى في فرنسا بأنه يدخل في اختصاص الموظف العمومي الإخلال بالسر المهني.[140]

4_ لحظة الارتشاء:

يشترط لقيام الجريمة أن يكون طلب المزية أو قبولها قبل أداء العمل المطلوب

أو الامتناع عن أدائه.[141]

وفي هذا الصدد قد قضى في فرنسا بان الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الاتفاق الحاصل بين المرتشي والراشي سابقا لأداء العمل محل المكافأة أو

137- المادة 2/25 من قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20فيفري 2006 المتضمن القانون **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

138 – بوعزة نضيرة،_المرجع السابق ،بدون صفحة

139 - أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجنائي الخاص ،جرائم الموظفين** ،المرجع السابق ،ص44.

140 - أحسن بوسقيعة ،**الوجيزفي القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ،المال والأعمال ،جرائم التزوير** ،المرجع السابق ،ص78.

141 - بوعزة نضيرة،_المرجع نفسه ،بدون صفحة

الامتنـــاع عنه كمـــا قضى بأن الطلب لا يعاقب عليـــه إلا إذا كان سابقـــا للعمل أو للامتناع الذي يتم مقابل الهدية.[142]

04- الركن المعنوي:

يتكـون الركن المعنوي للجريمة " القصد الجنائي" من عنصرين أساسيين، هما العلم والإرادة فغيـــاب العلم،يجعل الجريمة مندرجة تحت موانع المسؤولية الجزائية،كما هو الحال بالنسبة للمجنون والصغير، كما أن غياب الإرادة يخرج الجريمة من العمد إلى الخطأ.[143]

أ-العلم: يجـب أن يعلم المرتشـي بتوافر جميع أركـان الجريمـة ،فيعلم أنـه موظـف عمومـي بمفهـوم المـادة02/ب فـي قـانون مكافحـة الفسـاد وانـه مختص بالعمـل المطلوب منه وأن المزية التي طلبها أو قبلها نظير العمل الوظيفي غير مستحقة " ويجب أن يعلم بذلك عنـد الطلب

أو القبول فإذا انتفى العلم بأحد العناصر السابقة إنتفى القصد الجنائي.[144]

أما في حالة الطلب يجب أن يثبت في حق المرتشي وقت طلبه المنفعة بان ذلك مقابل الاتجار بوظيفته فان ثبت إن طلبه المال كان على سبيل القرض مثلا ثم عرضت مصلحة للدائن أمامه تتعلق بوظيفته أو عمله فأداها لا تقوم جريمة الرشوة،[145] أما في حالة القبول يتعين أن يكون المرتشي عالما بان المال أو المنفعة أو ما وعد به مقابل الاتجار بالعمل فإذا جاء القبول غير مرتبط بالعلم لا تقوم جريمة الرشوة إذا باشر الموظف عملا يتعلق بوظيفته.[146]

---

142 - أحسن بوسقيعة ،**الوجيزفي القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ،المال والأعمال ،جرائم التزوير** ،المرجع السابق ،ص79

143 - منصور رحماني ،المرجع السابق،ص73

144 - أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه،ص80

145 -زوز زوليخة ، ،**المرجع السابق ،ص 104**

146 - أحسن بوسقيعة ،**الوجيزفي القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ،المال والأعمال ،جرائم التزوير** ،المرجع السابق، ص80

ب- الإرادة: هي العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي في جريمة الرشوة هو إرادة إتيان السلوك المحقق للجريمة فلا يكفي توافر العلم بمعناه السابق لقيام جريمة الرشوة وإنما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى تحقيق السلوك الذي يشكل ماديات الجريمة،[147]كما يجب أن تتجه إرادة المرتشي إلى طلب أو قبول مزية غير مستحقة نظير الاتجار بوظيفته وبالتالي تكون إرادته حرة مختارة ، كما يجب أن تكون جادة.[148]

مع ملاحظة أن هناك رأي في الفقه يذهب إلى اشتراط قصد خاص في هذه الجريمة وهي نية الاتجار بالوظيفة ، والواقع أن هذا القصد الخاص يكفي عنه عنصر العلم في القصد العام،حيث أن اتجاه إرادة الجاني في الفعل والنتيجة مع علمه بذلك تنطوي على توافر نية العبث بالوظيفة.[149]

ثانيا- الرشوة الايجابية (جريمة الراشي).

إذا كانت جريمة الرشوة السلبية تتطلب صفة خاصة في المرتشي وهي كون موظفا عموميا مختصا بالعمل الذي ووقعت به الرشوة ، فإن القانون لم يشترط شيأ في الراشي فتقع الجريمة من الموظف ومن غير الموظف،[150] ولذلك فإن جريمة الراشي تقوم على ركنين فقط هما الركن المادي ، الركن المعنوي .

01-الركن المادي:

1- السلوك الإجرامي:

نجده في المادة 25 فقرة 01 والتي تحدد لنا صور السلوك الذي يمكن أن يقوم به الراشي، بوعد الموظف العمومي بمزيد غير مستحقة،أو عرضها عليه أو منحه إياها

147- فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق، ص**100**

148- أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه، ص80

149- بارش سليمان ، **شرح قانون العقوبات، القسم الخاص**،مطبعة دار البعث،قسنطينة،1985،ص41

150- منصور رحماني، المرجع السابق،ص76.

بشكل مباشر أو غير مباشر بمقابل وظيفي،[151] ويشترط أن يكون الوعد جديا وأن يكون الغرض منه تحريض الموظف العمومي على الإخلال بواجبات الوظيفة وأن يكون محددا.[152]

وهكذا يعد راشيا الشخص الذي يفرض هدية « أو يعطيها للموظف العمومي لحمله على أداء عمل من أعمال وظيفته، ولا يعني من العقاب إلا إذا كان مضطرا على ارتكاب الجريمة بقوة ليس في استطاعته مقاومتها وفقا لأحكام 48 قانون العقوبات.[153]

حيث لم يحدد القانون شكلا محددا لما يمكن أن يقوم به الراشي، فيمكن أن يكون صريحا كما يمكن أن يكون ضمنيا ،وقد يكون كتابيا أو شفويا ، كما يمكن أن يكون مباشرا أو عن طريق وسيط، فإذا وقع الوعد أو العرض أو المنح فقد وقعت الجرعة من جانب الراشي

وإن رفض ذلك الموظف بغض النظر عن قيمة المزية ونوعها.[154]

ب- <u>المستفيد من المزية</u>:

الأصل أن يكون الموظف العمومي المقصود هو المستفيد في المزية الموعود بها أو المعروفة أو الممنوحة، ولكن من الجائز أن يكون المستفيد شخصا آخر غير الموظف العمومي المقصود،وقد يكون هذا الشخص طبيعيا أو معنويا أو فردا أو كيانا ،[155] كأن يمنح الجاني لابن الموظف المزية ،و يقوم بالعمل الموظف الأب.[156]

ج-الغرض من المزية الغير مستحقة:

---

151 -جباري عبد الحميد، **<u>قراءة في قانون الوقاية من الفسا د ومكافحته</u>**،مجلة الفكر البرلماني،العدد الخامس عشر،2007،،ص101

152 - أحسن بوسقيعة ،**<u>الوجيزفي القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ،المال والأعمال ،جرائم التزوير</u>** ،المرجع السابق،ص82

153 - ج.م..قرار 12-04-1992 ملف 77162 ،المجلة القضائية للمحكمة العليا 1994-01-ص271..

154 - منصور رحماني ،المرجع السابق،ص77.

155 - أحسن بوسقيعة ،**<u>الوجيزفي القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ،المال والأعمال ،جرائم التزوير</u>** ،المرجع السابق،ص83.

156 - بوعزة نضيرة ، المرجع السابق،بدون صفحة

يتمثل الغرض في حمل الموظف العمومي على أداء عمل أولي أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته ويدخل في اختصاصاته وبذلك تشترك الرشوة الإيجابية مع الرشوة السلبية ولا يهم إن أدى سلوك الراشي إلى النتيجة المرجوة أو لم يؤدى .[157]

حيث تشترط المادة 25-1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون العمل المطلوب من الموظف تأدية أو الامتناع عن تأديته، لقاء المزية، ويدخل في اختصاصه كما هو في الرشوة السلبية .[158]

02- الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي العام كما تم بيانه في الصورة السلبية في جريمة رشوة الموظفين العموميين.[159]

الفرع الثاني: صور الرشوة في القطاع الخاص

أولا- الصورة السلبية (جريمة المرتشي)

المشرع قد استحدث حكما مميزا للرشوة في القطاع الخاص وذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بحيث تضمن النص على جريمتين مستقلتين وهما الرشوة السلبية التي يرتكبها من يدير الكيان التابع للقطاع الخاص في مواجهة أي شخص آخر،والرشوة الايجابية التي يرتكبها أي شخص في مواجهة كيان تابع للقطاع الخاص،[160] وهذا من أجل حماية المصالح المالية والمادية للأفراد والمشروعات الخاصة سواء كانت فردية أو جماعية وذلك لضمان حسن سير ذلك القطاع الهام.[161]

من خلال ذلك يمكننا تبيان الأركان التي تقوم عليها الجريمة.

---

[157] - بوعزة نضيرة ، المرجع نفسه،بدون صفحة.

- علي عبد القادر القهوجي،**قانون العقوبات،القسم الخاص**،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت ،لبنانن2005، ص 81.

[158]

[159] - هنان مليكة ، المرجع السابق ،ص5

[160] - بوعزة نضيرة ، المرجع السابق، بدون صفحة.

[161] -نصر محمود، **الوسيط في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة**، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص124.

01-الركن الشرعي: يتمثل الركن الشرعي في جنحة الرشوة في القطاع الخاص بصورتيه حسب المادة 40 فقرة 01-02 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على:

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج :

01" كل شخص وعد أو **عرض** أو **منح** بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لصالح على أي شخص يدير **كيانا** تابع للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء للصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ،بما يشكل إخلال بواجباته.

02 " كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة ، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ،مما يشكل إخلالا بواجباته.[162]

02 – صفة الجاني: تقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص في صورتها السلبية أن يكون للجاني صفة معينة، وهي أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص. أو يعمل لديه بأية صفة كان،[163]ويقصد بالكيان مجموعة من العناصر المالية أو غير المادية ،أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.[164]

فصفة المرتشي مناطها أن يكون الفاعل يدير هذا الكيان التابع للقطاع الخاص ، حيث أن المعيار المعمول عليه هو المال بحد الذي يشترط أن يكون مالا خاص تابعا للقطاع الخاص.[165]

---

[162]- المادة 40 فقرة 01-02 من قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20فيفري 2006 **المتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد** ومكافحته.

[2]- المادة 40 فقرة 02 من قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20فيفري 2006 **المتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

[164]- المادة 02 فقرة هـ من قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20فيفري 2006 **المتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

[165]- بوصنوبر مسعود ،**الرشـــــوة**،الملتقى الوطني الاول حول الجرائم المالية في ظل التحولات الاقتصادية والتعديلات التشريعية جامعة قالمة يومي24-25أفريل 2007،ص 59 ، الموقع الالكتروني WWW.UNIV-OUARGLA.DZ .

غير أن المشرع لم يحصر ،في جريمة الرشوة، مجال نشاط الكيان في المجالات الاقتصادية والمالية والتجارية،بل ترك مجاله مفتوحا بما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه–شركة تجارية–مدنية–جمعية –حزب...الخ.[166]

ومن جانب آخر يتبين من تعريف الكيان أنه لا تطبق على الشخص الذي لا ينتمي إلى كيان كمن يعمل لحسابه الخاص ومن ثم يفلت من العقاب المحامي –الطبيب –المهندس–التاجر –الحرفي –إن هو طلب أو تلقى مزية لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عنه.[167]

03–الركن المادي:

تتمثل عناصر الركن المادي في السلوك الذي يقوم به الجاني يتمثل في الطلب أو القبول، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه وهذا ما نجده في الصورة السلبية لرشوة الموظفين العموميين.[168]

04– الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي العام كما تم بيانه في الصورة السلبية في جريمة رشوة الموظفين العموميين.[169]

ثانيا – الصورة الايجابية (جريمة الراشي)

01–**الركن المادي** : تشترك الصورة الايجابية في أركانها مع رشوة الموظفين العموميين في صورتها الايجابية مع الاختلاف في المستفيد من الرشوة والتي تقتضي أن يكون الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت بأداء

---

166 – أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، جرائم الفساد ،المال والأعمال ،جرائم التزوير** ،المرجع السابق ص93

167 - أحسن بوسقيعة _،المرجع نفسه ، ص93.

168 - أحسن بوسقيعة _،المرجع نفسه ، ص93.

169 - جباري عبد الحميد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديد**ة،المرجع السابق، ص106.

أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،[170] فالركن المادي لجريمة الراشي في القطاع الخاص لا تختلف عن الصورة المادية للقطاع العام وهي دائما الوعد-العرض-المنح لمزية غير مستحقة لكيان تابع للقطاع الخاص.[171]

02- **الركن المعنوي:**

يتمثل في القصد الجنائي العام كما تم بيانه في الصورة السلبية في جريمة رشوة الموظفين العموميين.[172]

المطلب الثاني: تمييز جريمة الرشوة عن الجرائم المشابهة لها.

قد تتشابه الجرائم في بعض جوانبها مع جريمة الرشوة، بدرجات متفاوتة ولكنها لا تتطابق معها، ولذلك خصها المشرع بنصوص مستقلة وبعضها يغطي الثغرات التي يمكن أن تكون في جريمة الرشوة.[173]وعليه كان لابد من تميز هذه الأخيرة على الجرائم المشابهة لهاو والمتمثلة في:

الفرع الأول: جريمة إساءة استغلال الوظيفة

نص عليها المشرع في المادة 33 من القانون رقم 06_01 المؤرخ في20فيفري 2006 المتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فبهذا النص المستحدث يكون المشرع قد وسع من صور استغلال الوظيفة التي كان قانون العقوبات يحصرها في إساءة استعمال السلطة ضد الشيء العمومي،وتتحقق بمجرد أداء عمل مخالفا للقانون إثناء تأدية عمله.[174] وما يميزها عن جريمة الرشوة يكمن في الغرض الذي يصعب إثباته في غياب طلب وقبول المزية،إذ لا يشترط في جريمة إساءة استغلال الوظيفة أن يطلب الجاني أو يقبل مزية بل تقوم بمجرد أداء عمل أو الامتناع عنه على نحو يخرق **القوانين واللوائح**

---

[170] – بوصنوبر مسعود ،المرجع السابق، ،ص53

[171] - جباري عبد الحميد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء اهم التعديلات الجديد**ة،المرجع نفسه،ص135

[172] - جباري عبد الحميد ،المرجع نفسه،ص135

[173] – منصور رحماني ،المرجع السابق،ص62.

[174] - أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال،جرائم التزوير** ،المرجع السابق،ص108.

التنظيمية بغرض الحصول على مزية غير مستحقة.[175]ولو لجأ الجاني الى طلب مزية أو قبولها يتحول الفعل الى رشوة سلبية.

ولو لجأ الجاني إلى طلب مزية أو قبولها يتحول الفعل إلى رشوة سلبية.[176]

الفرع الثاني : جريمة الإثراء الغير مشروع:

نجدها في نص المادة 37 من القانون رقم 06_01 المؤرخ في20فيفري 2006 المتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن المشرع تجاوز القصور المسجل في قانون العقوبات ، بالإحاطة بصورة من صور الفساد الخفي وصعب الإثبات .[177]وجاء بنص قانوني جديد لتغطية النقص بالمادة 37 التي جرمته في نصها" يعاقب بالحبس من 2 سنة إلى 10 سنوات وبغرامة من 200.000 الى 1.000.000دج كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخله المشروعة.[178] فمن خلال قراءتنا للنص يمكن تميزها عن جريمة الرشوة في كونها جريمة مستمرة تقوم إما بحيازة ممتلكات غير مشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مما يحدث حصول زيادة في الذمة المالية تظهر من خلال تغير نمط عيشه وعجزه عن تبريرها.[179]

الفرع الثالث –جريمة تلقي الهدايا:

نجدها في المادة 38 من القانون رقم 06_01 المؤرخ في20فيفري 2006 المتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته حيث نجد المشرع في إطار تفعيل نزاهة الوظيفة الإدارية،ارتأى المشرع سد كل السبل المؤدية إلى تحويل أداء الوظيفة الإدارية

---

[175] - بوعزة نضيرة، المرجع السابق ،بدون صفحة

[176] - أحسن بوسقيعة ، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال،جرائم التزوير** المرجع السابق،ص108.

[177] –موسى بودهان ،المرجع السابق،ص60.

[178] –المادة37 من قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20فيفري 2006 **المتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

[179] –بوعزة نضيرة ،المرجع السابق.بدون صفحة.

عن مقاصدها المشروعة،بتجريم كل فعل للموظف العمومي يقتضي عمله التعامل مع الموظفين وقضاء احتياجاتهم المرفقية،ويستلم الهدايا أثناء أداء عمله مضمون المادة38 من القانون رقم 06_01 المؤرخ في20فيفري 2006 المتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[180] ويظهر التمييز مخ خلال مناسبة قبول الهدية ففي الرشوة السلبية، يفترض عرضها من صاحب الحاجة لقاء قضاء حاجته بالقيام أو الامتناع،في حين قبول الهدية في جريمة تلقي هدايا لا يشترط فيه قضاء حاجته إذ لم يربطه المشرع بأداء عمل أو الامتناع عنه،ولا يتصور فيها الشروع فغما أن تكون تامة وإما في مرحلة التحضير.[181]

استحدث القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته مجموعة من الإجراءات الجديدة خاصة بقمع جريمة الرشوة والتي تمس مختلف مراحل الدعوى العمومية حيث خصها بأساليب جديدة لذلك قسم الفصل إلى مبحثين نتناول في **المبحث الأول:** الآليات

180- المادة 38 من قانون رقم 06_01 المؤرخ في 20فيفري 2006 **المتضمن القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

181- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،جرائم الفساد وجرائم المال والأعمال،جرائم التزوير**،المرجع السابق،ص 102.

المؤسساتية الإجرائية لمكافحة جريمة الرشوة وفي **المبحث الثاني:** الآليات الجزائية لمكافحة الرشوة

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية الإجرائية لمكافحة جريمة الرشوة.

لقد أدخلت تعديلات جوهرية بشأن كيفية التحري للكشف عن جرائم الفساد بصفة عامة وذلك من خلال إدراج أساليب جديدة ضمن قانون مكافحة الفساد تتمثل في انشأ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته(**المطلب الأول)** التسليم المراقب و الترصد الإلكتروني والاختراق،إضافة إلى خلق أحكام مميزة في مجال التعاون الدولي وتجميد الأموال

و حجزها(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

قام المشرع الجزائري بصياغة آليات تمنع وتحد من انتشار جرائم الفساد وذلك لمحاسبة كل المتورطين و المتسببين في أعمال الفساد فاستحدث بذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الأول: تعريف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

هي هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تعمل على تنفيذ الإستراتيجية وبذلك يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو باقي [182]الوطنية في مجال مكافحة الفساد، التشريعات المقارنة في إنشاء الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[182] –المادة 17 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

وتعد هذه الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.[183]

استنادا إلى النصوص القانونية، يتضح لنا أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد هي سلطة إدارية تتمتع بالاستقلالية، وذلك بالرغم من أن المشرع يعبر عن هذا الجهاز تارة بمصطلح " سلطة " وتارة أخرى بمصطلح " هيئة " وهذا مايؤدي لعدم الدقة وخلق لبس في كيفية التعبير عن هذه المصطلحات،غير أن المهم في كل ذلك هو إعتبار هذه الهيئة من ضمن السلطات الإدارية المستقلة ويكون المشرع بذلك قد حذا حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياة في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية.[184]

لذا يمكن القول أن إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يعد أمر ضروري حتى تتمكن هذه الأخيرة من أداء مهامه وصلاحيتها بصورة فعالة.[185]

أولا – دوافع إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته.

رغم كل الأحكام والإجراءات القانونية التي عملت الدولة على وضعها في السابق للوقاية من الفساد ومكافحته ، إلا أنها لم تتضمن تعبيرا حقيقيا للقضاء عليها ، كما أنه لم

---

[183] – المادة 18 من القانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

[184] –رمزي حوحو ،لبنى دنش، **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**،مجلة الاجتهاد القضائي ،العدد الخامس سبتمبر 2009، ص73

[185] – رمزي حوحو ،لبنى دنش، المرجع نفسه، ص73.

يكن هناك تشريع قانوني يجمع فيه كل ما من شأنه القضاء على هذه الجرائم ، لكن بعد مصادقة الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل2004 ، بدأ العمل من أجل وضع آليات تسمح بمعالجة الفساد وفق أسلوب قانوني عالمي يهدف إلى القضاء على هذه الظاهرة،[186]

وكون الجزائر واحدة من الدول التي تسعى للقضاء على هذه الجرائم ،تماشيا مع تطور أساليب الوقاية و المكافحة للقضاء على جرائم الفساد ، وبالأخص في إطار مكافحة الفساد و إنشاء أجهزة تكلف بالرقابة أنشئت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ولعل تمتعها بنوع من الإستقلالية قد يمكنها من القيام بالمهام الموكلة إليها.[187]

تنص إتفاقية الأمم المتحدة في مادتها السادسة الفقرة الأولى على أنه" تكفل كل دولة طرف ، وفقا للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني وجود هيئة أو هيئات حسب الاقتضاء تتولى منع الفساد بوسائل مثل:

أ-تنفيذ السياسات المشار إليها في المادة05 من هذه الاتفاقية والإشراف على تنفيذ تلك السياسات وتنسيقه، عند الاقتضاء.

ب- زيادة المعارف المتعلقة بمنع الفساد وتعميمها.[188]

---

[186] – زوزو زوليخة، **جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق بالفساد المرجع السابق** ، ص180

[187] – زوزو زوليخة، **المرجع نفسه، ص178.**

[188] – المادة 06 فقرة 01/ب من المرسوم الرئاسي 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على

ولم تكتفي هذه الاتفاقية بإنشاء الهيئة فقط وإنما ذهبت إلى أبعد من ذلك في فقرتها الثانية من ذات البند حيث نصت على أنه " تقوم كل دولة طرف بمنح الهيئة أو الهيئات ما يلزم من الاستقلالية لتمكينها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمنأى عن أي تأثير

لا مصوغ له"[189]

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر قد قامت قبل هذا بإنشاء هيئة نشطت في هذا المجال عرفت بالمرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، حيث صدر يوم 09جويلية 1996 مرسوم رئاسي يقضي بإنشاء مرصد وطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها ، اعتبر هيئة جديدة آنذاك لاقت استحسانا من المواطنين،وتعتبر أداة لتقديم اقتراحات

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك ،يوم 2003/10/31

الجريدة الرسمية،عدد 26 الصادرة بتاريخ 25 افريل 2004 ،ص 12.

[189] – ناجية شيخ ،**المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**،الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية ،أيام 23-

24 ماي 2007، بدون صفحة ،الموقع الالكتروني **WWW. ummto-DZ** .

عملية للحد منها ومعاقبة ممارسيها،غير أن ذا المرصد جاء في وسط جملة مؤسسات جديدة قامت السلطات العمومية آنذاك بإنشائها.[190]

كما كان هدفه مكافحة الرشوة و إضفاء النزاهة و الشفافية على المعاملات الإقتصادية وكذا ضبط الإجراءات الإدارية و الحد من انتشار الظاهرة داخل الأجهزة الحكومية و يتمثل دوره الأساسي في جمع المعلومات عن الراشين و المختلسين وتقديم

آرائه إلى السلطات القضائية بشأن جرائم الفساد ، وضبط حالات الرشوة أي أن له تقريبا ذات الإختصاصات التي تضطلع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.[191]

إلا أن هذا المرصد لم يحقق الأهداف المسطرة له ولم يحقق الغرض من إنشائه ، وظل كذلك إلى أن حل نهائيا من قبل رئيس الجمهورية في 12 ماي 2002،مايدل على الجهود المبذولة من قبل المشرع في استحداث آليات محلية تتولى مهمة مكافحة الجرائم المتعلقة بالفساد ، وهو الدور الذي يرجى من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته القيام به.[192]

---

190 – فتيحة حيمر، **أثر الفساد الاداري على فعالية النظام السياسي الجزائري** ،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في

العلوم السياسية والعلاقات الدولية ،فرع التنظيم السياسي والاداري)،جامعة الجزائر، 2007،بدون صفحة.

191 – ناجية شيخ ، **المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**،بدون صفحة.

192 – ناجية شيخ ، **المرجع نفسه**. بدون صفحة.

لذلك يمكن القول أن الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ، تعد فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية المؤسساتية أنشأها المشرع الجزائري بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

الفرع الثاني: واقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

إن أي إستراتيجية فعالة لمكافحة الفساد ، لابد أن تبدأ أولا بالاعتراف الصريح بوجود الظاهرة ،وأن هذه الأخيرة ناتجة في الأساس من طلب بعض الأفراد وممارستها من وحتى تستطيع [193]الموظفين العموميين عن طريق الإغراء فيعرضون هذه الخدمة بمقابل، الهيئة القيام بتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد و جريمة الرشوة بصفة خاصة ، لابد من الاعتراف لها بالاستقلالية العضوية و الوظيفية وعدم تبعيتها لأي سلطة أعلى .

ومن أجل ضمان هذه الإستقلالية المنصوص عليها في القانون الإتفاقي ، لجأ المشرع إلى النموذج الفرنسي المتمثل في فكرة السلطة الإدارية المستقلة والتي ظهرت [194]لأول مرة في التشريع الجزائري بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للإعلام.

ونورد فيما يلي **واقع إستقلالية الهيئة الوطنية للوقاية** من الفساد ومكافحته وقرائن استقلاليتها .

أولا: من حيث المبدأ:الاستقلالية:

---

[193] – فتيحة حيمر، المرجع السابق. بدون صفحة.

[194] – ناجية شيخ ، المرجع نفسه،بدون صفحة.

حتى تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ،بتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله لابد من منحها مجموعة من الوسائل و الآليات القانونية التي تضمن لها الإستقلالية .

ذلك أن الهيئة تعد سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية وتظهر لنا في:[195]

01- من الناحية العضوية:

تتجسد معايير الإستقلالية العضوية لهذه الهيئة في العديد من المظاهر وذلك قصد ضمان حيادها أثناء ممارسة مهامها غير أن هذه الإستقلالية العضوية تبقى محدودة فغالبا ماتصطدم بمجموعة من القيود المفروضة عليها.

ونتطرق إلى تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد لنستدل على المعايير التي تتمكن بموجبها من قياس مدى الاستقلالية العضوية التي تتمتع بها الهيئة.[196]

*** تعدد هياكل الهيئة :**

إن تشعب الأعمال الإقتصادية و المالية وإتساعها يؤدي إلى عدم إمكانية جهاز واحد ببضعة أعضائه في التحكم و الضبط الفعلي لمهامه ، و من ثم يصبح تابعا لجهات

---

[195] –المادة 02 من المرسوم رئاسي رقم 413/06المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 2006/11/22 يحدد **تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74، ص.17صادرة بتاريخ 22-11-2006.

[196] –زوزو زوليخة ،المرجع السابق،**ص182.**

أخرى مختلفة مما ينقص من استقلاليته ، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع أمانة عامة إلى جانب الهيئة حيث تكون هذه المصلحة مزودة بهياكل إدارية و تقنية مختلفة.[197]

ويحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته و تنظيمها وكيفيات سير أجهزتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المشار وتتكون الهيئة من الأجهزة الآتية:

*** مجلس اليقظة و التقييم :**

يتكون مجلس اليقظة و التقييم من رئيس الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وستة (06) أعضاء ، يتم اختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمـــع المدني ، **ويبدي المجلس رأيه فيما يلي :** [198] والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها

برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه ، مساهمة كل قطاع في نشاط ومكافحة الفساد ، تقارير و أراء وتوصيات الهيئة ، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة وميزانيتها التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة ،

---

[197] – ناجية شيخ ، المرجع السابق،بدون صفحة.

[198] - المادة 10 من المرسوم رقم 413/06المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 2006/11/22 يحدد **تشكيلة الهئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 ص 7صادرة بتاريخ 22-11-2006.

وتحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام ، و الحصيلة السنوية للهيئة.[199]

ويجتمع المجلس مرة كل ثلاثة (03) أشهر بطلب من رئيسه بصفة عادية ،ويمكنه أيضا الإجتماع بصفة غير عادية بطلب من نفس الجهة.[200]

واستنادا إلى نص المادة11 من المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها المشار إليها يبدو أن المشرع قد حدد صلاحيات مجلس اليقظة والتقييم على سبيل الحصر.

كما يظهر الطابع العملي لهذا المجلس في تمتعه بصلاحية **تحويل الملفات** التي تتضمن مخالفات جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام، كما تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي.[201]

---

[199]– المادة 10 من المرسوم رقم 413/06المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 2006/11/22 **يحدد تشكيل الهئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 74 ص 7 الصادرة بتاريخ 22-11-2006.

[200]– المادتان 10 و11 من المرسوم الرئاسي06 /413،المؤرخ في 2006/11/22 يحدد **تشكيلة الهئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**.

[201] - المادة 07 من المرسوم الرئاسي413/06، المؤرخ في 2006/11/22 يحدد **تشكيلة الهئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.**

و إلى جانب الأمانة العامة نجد الهياكل التي نص عليها القسم الثالث من المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة 1427 الموافق ل 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها من المشار إليها سابقا وهي :

***[202] مديرية الوقاية و التحسيس.**

تضطلع بجملة من المهام منها :

اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد وتقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة بإقتراح تدابير لاسيما ذات الطابع التشريعي و التنظيمي للوقاية من الفساد ، ومساعدة القطاعات المعنية العمومية و الخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة و إعداد برنامج يسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد ، جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد و الوقاية منه ، البحث في التشريع و التنظيمات و الإجراءات و الممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها ، التقييم الدوري للأدوات القانونية و التدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد ، قصد تحديد

---

[202]– المادة 12 من المرسوم الرئاسي413/06 المؤرخ في 2006/11/22 **يحدد تشكيلة الهئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.**

مدى فعاليتها والبحث على كل نشاط وتقييم للأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد .

:[203]* مديرية التحاليل والتحقيقات

طبقا للمادة 13 من المرسوم الرئاسي 06-413 المرسوم الرئاسي413/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد تشكيلة الهئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، تكلف مديرية التحاليل و التحقيقات بالقيام بما يلي:

تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية ، دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات الواردة في التصريح بالممتلكات و السهر على حفظها و جمع الأدلة و التحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات و الأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية

---

[203]– المادة 13 من المرسوم الرئاسي413/06، المؤرخ في 2006/11/22 يحدد **تشكيلة الهئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.**

و المنظمة و المدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته[204] و التي ترد إليها من القطاعات و المتدخلين المعنيين .

كما نجد أن هذه المديرية تضطلع بمهام ميدانية وعملية بحتة يمكن من خلالها الكشف عن العديد من جرائم الفساد ، وذلك من خلال صلاحيتها في الإطلاع على التصريحات بالممتلكات الخاصة بأعوان الدولة ، كما أن لها دور بارز في الوقاية و المكافحة معا من خلال إسناد مهمة البحث و التحري في الوقائع التي من شأنها أن تكشف عن ارتكاب هذه الجرائم ،وتمكنها من الإستعانة بهيئات خاصة ، و المقصود هنا هو اللجوء إلى الضبطية القضائية[205] باعتبارها من الهيئات المختصة بالبحث و التحري.

02- من الناحية الوظيفية :

تتميز الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بتنوع وظائفها مايزيد من استقلالية الهيئة على الصعيدين الاقتصادي و المالي .

*** وظائف الهيئة الاستشارية:**

تكلف هذه بمجموعة من المهام ذات طابع استشاري ، حيث تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بتجسيد مبادئ دولة القانون ، كما تعكس النزاهة و الشفافية و المسؤولية

---

[204] - ناجية شيخ ، **المرجع السابق، بدون صفحة.**

[205] - ناجية شيخ ، **المرجع نفسه، بدون صفحة.**

في تسيير الأموال العمومية ، كما تعمل على تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة ، وتقترح إضافة لذلك تدابير خاصة منها ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد ، وتقوم بالتعاون مع القطاعات المعنية العمومية و الخاصة لإعداد قواعد أخلاقيات المهنة ، وبالإضافة لهذا فإنها تكلف بإعداد **برامج**[206] تسمح بتوعية وتحسين المواطنيين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

***وظائف الهيئة الرقابية :**

إضافة إلى اختصاصات الهيئة الاستشارية ، فهي تتمتع بوظائف ومهام رقابية حيث تكلف بجمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منه ، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الممارسات الإدارية عن عوامل الفساد من أجل إزالتها .

كما تقوم بالتقييم الدوري للأدوات القانونية و الإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته و النظر في مدى فعاليتها.[207]

كما تضطلع بمهام متعلقة باتخاذ بعض القرارات الإدارية منها :

---

[206] - المادة 20 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

[207] - المادة 20 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

* تلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة وإستغلال المعلومات الواردة فيها و السهر على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 من القانون رقم 06 -01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرتيها 01 و 03 .

*الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

يمكن للهيئة من خلال ممارستها مهامها أن تطلب من الإدارات و المؤسسات و الهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص ، أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أعمال الفساد.[208]

ويظهر جليا من وظائف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أن أغلبها ذات طابع **إستشاري رقابي وقائي** بحت وتجريدها من كل سلطة للقمع و العقاب .

03-وضع الهيئة لنظامها الداخلي :

تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه.[209]

تتجلى استقلالية الهيئة في حريتها لاختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها ودون أية مشاركة مع الجهات الأخرى ، حيث تكون الهيئة وحدها

---

[208] – المادة 21 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

[209] – المادة 19 من المرسوم الرئاسي413/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد **تشكيلة الهئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.**

صاحبة الاختصاص في سن نظامها الداخلي و المصادقة عليه بعدها ، وما على السلطة التنفيذية إلا نشره بموجب مرسوم رئاسي بغض النظر عما يحتويه من قواعد و أحكام.[210]

04- التمتع بالشخصية المعنوية :

يعترف المشرع الجزائري لهيئة مكافحة الفساد بالشخصية المعنوية و الإستقلال ، الذي من شأنه أن لها أهليتها في التقاضي و التعاقد ، إلا أن الإعتراف المالي[211] بالشخصية المعنوية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لايعد أمر حاسم لمعرفة إستقلالية الهيئـــــة .[212]

إلا أن تمتعها بالشخصية المعنوية له عدة نتائج هامة ، تتمثل في تمتعها بذمة مالية مستقلة إضافة إلى حصولها على أهلية في التقاضي ومعنى ذلك إعطاء الحق لرئيس هيئة مكافحة الفساد في تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات القضائية و في كل أعمال الحياة المدنية .[213]

---

[210] – ناجية شيخ، **المرجع السابق، بدون صفحة.**

[211] – المادة 18 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[212] –زوزو زوليخة ،**المرجع السابق، بدون صفحة.**ص 186.

[213] – المادة 09 من المرسوم الرئاسي413/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد **تشكيلة الهئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.**

وحتى أهليتها في التعاقد وذلك من خلال تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات.[214]

بمعنى إمكانية الهيئة من إبرام عقود واتفاقيات مع هيئات أخرى تختص بمكافحة الفساد ، سواء كانت هذه الأخيرة وطنية أو أجنبية في إطار التعاون الدولي.[215]

وأخيرا يمكن القول أن الهيئة من خلال وظائفها وهياكلها قد تمتعت بنوع من الاستقلالية التي تضمن نجاعة وفعالية الدور الذي تقوم به غير أن هذه الاستقلالية ترد عليها قيود تحد منها.

ثانيا:الاستثناء.

01-تقييد الإستقلالية :

إن الإستقلالية التي تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، ماهي إلا استقلالية شكلية ونسبية تتجلى على مستويين العضوي و الوظيفي .

أ-تقييد إستقلالية الهيئة من الناحية العضوية :

---

[214] – المادة 09 /11من المرسوم الرئاسي413/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد **تشكيلة الهئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.**

[215] – ناجية شيخ ، **المرجع السابق، بدون صفحة.**

ينص المشرع من خلال المادة الخامسة (05) من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 على أن الهيئة تتشكل من رئيس وستة (06) أعضاء يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي.[216]

مايفيد تراجع المشرع عن مبدأ كان قد أقره للهيئة ومن شأنه إثبات استقلاليتها ، وهو إعتماده في تعيين أعضاء الهيئات الضابطة للقطاعات الأخرى على التعدد في الجهات و المصالح التي بإمكانها إختيار و إقتناء الأطراف العضوة في الهيئة.[217]

كما تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي،مايعني أن كل أعضاء الهيئة وحتى رئيسها يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية مما يزيد من تقييد إستقلالية الهيئة.[218]

ب-تقييد إستقلالية الهيئة من الناحية الوظيفية :

كما اشرنا سابقا فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، تمتاز بإزدواجية الوظائف منها ذا الطابع الإستشاري ومنها الرقابي .

غير أن تعدد وظائفها واختصاصاتها لم يضمن لها الإستقلالية المطلقة ، فرغم إلا أن تمويل الهيئة من قبل الدولة عن طريق التأكيد على استقلالية الهيئة ماليا،[219]

---

[216] – المادة 05 من المرسوم الرئاسي413/06 المؤرخ في 2006/11/22 يحدد **تشكيلة الهئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها**.

[217] - ناجية شيخ ، **المرجع نفسه، بدون صفحة.**

[218] – ناجية شيخ ، **المرجع السابق، بدون صفحة.**

[219] – المادة 07 من المرسوم الرئاسي413/06 ،المؤرخ في 2006/11/22 **يحدد تشكيلة الهئة الوطنية للوقاية من**

الإعانات التي تقدم للهيئة هي مايحد من إستقلاليتها المالية ، ومن ثم فهي حتما تمارس رقابتها على الهيئة وهو مما يزيد من عدم استقلاليتها ،حيث تخضع لرقابة مالية يمارسها ،ومن هنا يظهر جليا تبعية الهيئة ماليا [220]مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية للسلطة التنفيذية .

بالرجوع إلى المادة 24 من القانون مكافحة الفساد نجدها تنص على أنه " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقرير سنويا يتضمن النشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا النقائص المعاينة و التوصيات المقترحة عند الإقتضاء"[221]

وما يتنافى مع أهداف الهيئة المتعلقة بتعزيز الشفافية و المسؤولية و العقلانية في تسيير الأموال العمومية و إضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العامة ، هو عدم النص على إشهار ونشر التقرير في الجريدة الرسمية أو حتى في وسائل الإعلام مما يضفي الضبابية على تسيير الأموال العمومية.[222]

الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.

[220] – المادة 24 من المرسوم الرئاسي413/06، المؤرخ في 2006/11/22 يحدد **تشكيلة الهئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.**

[221] – المادة 24 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

[222] –عبد العالي حاحة،أمال يعيش تمام ،**دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحته الفساد،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة قاصدي مرباح،ورقلة يوم 03-

أما من الجانب القضائي ، فعلى الرغم من تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية مما يعطيها حق التقاضي إلا أن الهيئة عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جنائي تحول الملف إلى **وزير العدل حافظ الأختام** الذي يخطر **بدوره النائب** المختص لتحريك الدعوى العمومية[223].

أي أنه ليس للهيئة حق النظر في جرائم الفساد وردع مرتكبيها ،كما أنه ليس لها الحق في إحالة الملف مباشرة على القضاء و إنما عليها تحويل الملف لوزير العدل و هو الذي يقدر مدى ملائمة المتابعة في حال وقوع أي مخالفة أو وقائع ذات وصف جزائي وفي ذلك تقييد لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية.[224]

على الرغم من أن الهيئة لها صلاحية البحث و التحري و الذي هو عمل من إختصاص الشرطة القضائية ، وليس لها حق التقاضي عند تحريك الدعوى العمومية

12-2008، بدون صفحة، الموقع الالكتروني **WWW.UNIV-OUARGLA.DZ**.

[223] – المادة 22 من الامر رقم 156/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

[224] – عبد العالي حاحة،امال يعيش ، **دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق** ،المرجع السابق، بدون صفحة.

،مايفيد سيطرة السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة على الهيئة فهي تمنحها نوع من الإستقلالية وتحدها عنها من جهة أخرى .[225]

كما أن عدم اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات الرئيس و أعضاء الحكومة و أعضاء البرلمان و غيرها من الشخصيات الفاعلة في السلطة التنفيذية هو ما أضعف الدور

و الوظيفة الرقابية لهذه الهيئة في مجال مكافحة الفساد،خاصة و إن هذه هي الآلية الوحيدة التي بمقتضاها تستطيع الهيئة تحريك الرقابة من خلال استغلال المعلومات الواردة في التصريح بالممتلكات .[226]

لذلك يجب أن تكون الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد مستقلة تماما عن السلطة التنفيذية حتى لا تفشل مهمتها كما فشل المرصد الوطني لمكافحة الرشوة.

المطلب الثاني:الآليات الإجرائية لمكافحة الرشوة

تخضع مبدئيا متابعة جريمتي الرشوة لنفس الإجراءات التي تحكم متابعة جرائم القانون العام سواء تعلق الأمر بعدم اشتراط شكوى من أجل تحريك الدعوى العمومية أو بملائمة المتابعة من طرف النيابة العامة، ومع ذلك تضمن أحكاما مميزة بشان الكشف والتحري عن جرائم الفساد.[227]

---

[225]– عبد العالي حاحة،امال يعيش تمام ،المرجع نفسه، بدون صفحة.

[226]– عبد العالي حاحة،امال يعيش تمام ، المرجع نفسه،بدون صفحة.

[2] - أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال –جرائم التزوير**،المرجع السابق

الفرع الأول – مرحلة المتابعة

أولا : مسألة الشكوى:

خلافا لما كان ينص عليه قانون العقوبات فيما يخص تقديم الشكوى لتحريك الدعوى العمومية فإن المشرع الجزائري ومن أجل فتح المجال لمكافحة جرائم الفساد وبالخصوص جريمة الرشوة رجع إلى القواعد العامة وأصبح لا يتطلب الشكوى من أجل المتابعة في جرائم الفساد ككل.[228]

ثانيا:أساليب البحث والتحري الجديدة.

من اجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أجازت المادة 56 منه اللجوء الى أساليب تحر خاصة لم يسبق النص عليها في ق إجراءات الجزائية نجدها كالتالي:[229]

أولا:التســـــرب de l infiltration.

ص40.

[228] - جباري عبد الحميد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديد**ة،المرجع سابق ص145.

[229] - جباري عبد الحميد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديد**ة،المرجع نفسه، ص143.

تعرفه المادة 65 مكرر12" على انه قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف"

كما أجازت نفس المادة لضابط أو عون الشرطة القضائية أن يستعمل بغرض كما نصت عليه [230]التسرب هوية مستعارة وان يرتكب عند الضرورة جملة من الأفعال، المادة 65 مكرر 13 دون أن يسال عنها جزائيا.

01- مجال تطبيق التسرب.

نصت المادة 65 مكرر 11 على جـواز الإذن بالتســرب من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وذلك في الجرائم التي نصت عليها 65 مكرر 05 وهي: جرائم المخدرات ، الجرائم العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبيض الأموال والإرهاب،والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف جرائم الفساد.[231]

---

[230] – المادة 65 مكرر 12 من الامر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 **المتضمن**

قانون الإجراءات الجزائية

[231] - المادة 65 مكرر 05 من الامر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

02- الإجراءات الأولية لعملية التسرب.

وهذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر13 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضروريةة لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط أو العون المتسرب وكذا الأشخاص المسخرين.[232]

ومن هذا المنطلق يكون لزاما على الضابط المنسق أن يلم بأكبر قدر ممكن من المعلومات حول القضية وكذا الغرض من إجراء عملية التسرب حتى يتمكن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يأمر بإجرائها أخذا بعين الاعتبار العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم وما إذا كانت تشكل خطرا على العنصر المتسرب أو الأشخاص المسخرين.[233]

03 -شروط الإذن بالتسرب.

---

[232] - المادة 65 مكرر 13 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

[233] - جباري عبد الحميد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديد**ة،المرجع السابق ص58.

وهي الشروط التي تضمنتها المادة 65 مكرر15 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية وهي كالأتي:

الإذن بالتسرب يكون مكتوب، ويجب أن يكون محل سبب وذلك من خلال ذكر العناصر التي يستند إليها القاضي الأمر بالتسرب، وان يتضمن الإذن بالتسرب الجريمة التي تبرر اللجوء لمثل هذا الإجراء ، بالإضافة إلى ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي كلف بهاته العملية.[234]

كما حددت نفس المادة الإجراء الجزائي منه المدة لمباشرة عملية التسرب وهي 04 أشهر غير أنه يمكن تجديد هذه المدة لضرورة التحقيق.[235]

كما اجز المشرع الجزائري للقاضي أن يوقف عملية التسرب قبل أجالها المحددة في حالة بلوغه معلومات قد تعرض العون المتسرب إلى الخطر من طرف العناصر الإجرامية وذلك حفاظا على حياته 65مكرر17ف01 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام

---

[234] - المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائي**ة

[235] - المادة 65 مكرر 15 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**

1386 الموافق ل 08 يوليو ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[236]

04-الحماية القانونية للمكلفين بعملية التسرب

من أجل تحقيق الحماية القانونية للأشخاص المكلفين بعملية التسرب متوازيا مع إيجازه القانون للأشخاص المكلفين بعملية التسرب أن يستعمل هوية مستعارة 65مكرر2/12 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[237] كما دعمتها المادة 65 مكرر 16 على انه " لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضابط

أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات.[238]

---

[236] - المادة 65 مكرر 17فقرة 01 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**

[237] - المادة 65 مكرر 12 من الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**

[238] - المادة 65 مكرر 16 من الامر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**.

ولم يقف المشرع الجزائري عند هذا الحد عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو أعوان الشرطة القضائية المباشرين للتسرب إنما نص على معاقبة كل من يكشف هويتهم بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 50.000 إلى 200.000دج المادة 65 مكرر02/16 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية[239] ، وبل ذهب المشرع إلى ابعد من ذلك في الحماية القانونية لضباط وأعوان الشرطة القضائية المباشرين لعملية التسرب بل تعدت الحماية إلى تجريم الاعتداء على الأهل مع تشديد العقوبة إذا تسبب الكشف عن الهوية في وفاة احد الأقارب كما نصت المادة 65 مكرر03/16و04 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية " وإذا تسبب في الكشف عن الهوية في أعمال عنف أو ضرب وجرح على أحد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم المباشرين فتكون العقوبة الحبس من 05 سنوات إلى10 سنوات وغرامة مالية 200.000دج إلى 500.000دج .

---

[239] - **المادة 65 مكرر 02/16 من الامر رقم 155/66** المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 **المتضمن**

قانون الإجراءات الجزائية

وإذا تسبب هذا الكشف في وفاة أحد الأشخاص فتكون العقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة والغرامة مالية 500.000 دج إلى 1.000.000 دج .[240]

أما على مستوى المحاكمة أجازت المادة 65 مكرر 18 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليتهـ كطرف شاهد عن العملية دون الكشف عن الهوية الحقيقية.[241]

ثانيا- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

des inteceptions de correspondances ,des sonorisations et des fixations d images

01-مفهومها:

تعرض المشرع الجزائري بالنص إليها في المواد 65 مكرر05 إلى 65 مكرر 10 الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات

---

[240]- **المادة 65 مكرر 16/03-04 من الامر رقم 155/66** المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[241] - **المادة 65 مكرر 18 من الامر رقم 155/66** المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

الجزائية لكنه لم يحدد مفهومها،ولكن بفحص المواد 706-96 إلى 706-102 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي يتضح لنا مفهوم عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور على أنها كل تلقي مراسلة مهما كان نوعها مكتوبة

أو مسموعة بغض النظر عن وسيلة إرسالها وتلقيها سلكية أو لاسلكية كلام وإشارة من طرف مرسلها أو غيره أو الموجهة إليه وتثبيتها وهو تسجيلها على دعامة مغناطيسية الكترونية

أو ورقية.[242]

02-تحديد مجالها:

نصت عليه المادة 65 مكرر05 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية انه إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بها (في مجال عملية التسرب)

03-الجهة القضائية المخولة بإعطاء الإذن:

---

[242] - **جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، المرجع السابق، ص62**

وكيل الجمهورية في حالة الجرائم المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي وذلك حسب المادة 65 مكرر5 "إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال و الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد ، يجوز لوكيل الجمهورية.[243]

كما يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي :

-اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.

-وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين ، من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص آو عدة أشخاص في أماكن خاصة

أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو لعدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.[244]

وحسب المادة 65 مكرر05 يجوز لقاضي التحقيق أن بعهد لضباط الشرطة القضائية بترخيص مكتوب وتحت مراقبته المباشرة للقيام باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة الشخص المعني

---

[243] -عبد العزيز سعد ،المرجع السابق، ص 67.

[244] -المادة 65 مكرر 05 من الامر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف أي شخص في أي مكان عام أو خاص والتقاط الصور لكل شخص في كل مكان.[245]

04-شكل الإذن:

يجب أن يحتوي الإذن على كل العناصر التي يسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها وهي:

-الأماكن المقصود بدقة (سكنية أو غيرها).

-المدة ونوع الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير .

يكون الإذن مكتوبا تذكر فيه جميع البيانات المذكورة أعلاه.[246]

05-الإجراءات:

يمكـــن لوكيل الجمهورية أو قاضـــي التحقيق و ضابط الشرطة القضائية الذي توجــه له الإنابة أن يسخر كل عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات اللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية المذكورة بالمادة 65 مكرر05 من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

---

[245] -أحمد حزيط،**قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**،الطبعة الثانية ،دار هومة ،الجزائر،2009،ص114.

[246] -المادة 65 مكرر06 من الامر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

عند الانتهاء من العملية يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون أو المناب محضرا عن كل العملية وعن الترتيبات التقنية المتخذة .[247]

يذكر في ذلك المحضر التاريخ والساعة التي بدأت فيها العملية والتاريخ والساعة التي انتهت فيها.[248]

ينسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون المراسلات أو المحادثات الصور والمقيدة في التحقيق في محضر يودع بالملف.[249]

ثالثا–التسليم المراقب livraison surveillee

هو الإجراء الوحيد الذي عرفه المشرع دون باقي الإجراءات، و هو أسلوب مستوحى من التشريع الجمركي .

عرفت المادة 2 فقرة ك من من الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يوليو ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية قانون مكافحة الفساد التسليم المراقب " بأنه

---

[247] - المادة 65 مكرر09 من الامر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06–22 المؤرخ في 2006/12/20 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

[248] - المادة 65 مكرر09 من الامر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06–22 المؤرخ في 2006/12/20 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

[249] –المادة 65 مكرر10 من الامر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06–22 المؤرخ في 2006/12/20 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

الإجراء الذي يسمح لشحنـــات غير مشروعـــة أو مشبوهـــة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم السلطات المختصة،وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم و هذا ما تضمنته المادة 40 من [250]ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه" الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب.

رابعا-الإشكالات القانونية التي تعترض هذه الأساليب.

01-بالنبسة لعملية التسرب:

*المادة 65 مكرر14 من الامر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يستنتج منها إمكانية تسخير أشخاص غير ضباط وأعوان الشرطة القضائية للقيام بعملية التسرب ولكنها لم تبين طبيعة الأشخاص والجهة المخولة لذلك ومدى التزامهم بالسر المتعلق بها.

*النصوص القانونية لم تسمح بسماع المتسرب رغم ما قد يقدمه من معلومات تفيد التحقيق"عكس التشريع الفرنسي"

*إن حصر معرفة هوية المتسرب في ضابط الشرطة القضائية المنسق يطرح إشكالية [251]إيجاد حل حول تعرض ذلك الضابط إلى مانع يحول دون إيصال المعلومات كالوفاة.

---

[250] - المادة 02 فقرة ك من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

[251] - جباري عبد الحميد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديد**ة،المرجع سابق،ص 66.

02- بالنسبة لأسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

* النصوص القانونية لم تبين الوسائل القانونية التي يمكن بها استعمال الوسائل التقنية والتكنولوجية للقيام بها.

*لا يوجد اية نصوص تحدد نوع المؤسسات المسخرة وكذلك المصاريف والأتعاب.

03- بالنسبة لأسلوب التسليم المراقب:

*النصوص القانونية المؤطرة لهذه المسالة غير كافية بالنظر إلى غياب ضوابط دقيقة تحكمه حيث لم تبين مدته والأماكن والجهات التي تقوم به والتي تقع العملية تحت رقابته.[252]

ثالثا –مرحلة المحاكمة:

في ظل تطور الظاهرة الإجرامية وتنوع أشكالها، وفي إطار مكافحة بعض الجرائم الحديثة التي تتسم بخطورة كبيرة على الاقتصاد والأمن الوطني والمجتمع الجزائري وتماشيا مع التوصيات التي جاء بها القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للقانون رقم 155/66المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ما يعرف بالأقطاب المتخصصة أو المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

---

[252] -جباري عبد الحميد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديد**ة ،المرجع السابق ،ص67.

وهي مجموعة من المحاكم التي مدد إختصاصها في بعض الأنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر إلى بعض المحاكم المجاورة لها وبموجب ذلك أصبح يمكن للضبطية القضائية متى تبين الاختصاص بإحدى هذه المحاكم أو الأقطاب المتخصصة المحدد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق أن تتلقى التعليمات من وكيل الجمهورية لهذه المحكمة ولكن ذلك بعد إجراءات قانونية حددها قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد 40 مكرر 01 إلى 40 مكرر 05 الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.[253]

01-المحاكم ذات الاختصاص الموسع.

هي جهات قضائية منحها المشرع الجزائري إختصاص موسع للنظر في بعض الجرائم الخطيرة وذلك بموجب المواد 37،40 ،329 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أين نصت المواد السابقة على انه يجوز تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق المعنيين بها إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم محددة على سبيل الحصر

---

[253] - جباري عبد الحميد، **دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديد**ة، المرجع السابق،ص71

[254]والتي تشكل تهديدا خطيرا على الأمن والاقتصاد الوطني والتي من بينها جرائم الفساد، حيث بعد صدور الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، أصبحت جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع طبقا للمادة 24 مكرر 01 من الامر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

"تخضع الجرائم المنصوص عليها في في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".[255]

02- اتصال المحاكم ذات الاختصاص الموسع بالملف.

تتشكل استثناء على القاعدة العامة للاختصاص المحلي وبالتبعية فإن اتصالها بالملف القضائي لعقد الاختصاص في جرائم الفساد يكون وفق إجراءات خاصة نصت عليها المواد 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانونين 14/04و 22/06 حيث تنص على:

---

[254] - المواد 37،40، 329 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في

1966/06/08 **المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.**

[255] - المادة 24 مكرر 01 من الامر 05/10 المؤرخ في 2010/08/26 المتمم للقانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20

المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المادة 40 مكرر1"يتعين على ضابط الشرطة القضائية متى رأى أن الملف المكون من طرفه في مرحلة البحث والتحري يدخل ضمن جرائم الفساد أن يخبر فورا وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة ويقد له أصل ملف الإجراءات مرفق بنسخين ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية الى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة ذات الاختصاص الموسعة".[256]

المادة40مكرر02 " بعد إطلاع النائب العام على الملف واعتباره يدخل ضمن اختصاص المحكمة ذات الاختصاص الموسع أي ضمن جرائم الفساد يحيله الى وكيل الجمهورية لدى المحكمة ذات الاختصاص الموسع".[257]

وانطلاقا من هذه اللحظة أي بعد تمسك هذه الجهة باختصاصها فإن ضباط الشرطة القضائية المنجزة للملف تتلقى تعليمات مباشرة من وكيل الجمهورية للمحكمة ذات الاختصاص الموسع.[258]

كما تجدر الإشارة إلى أنه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة ذات الاختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في مراحل الدعوى.[259]

---

[256] -المادة40مكرر1 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**

[257] - المادة40مكرر2 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر2004 ،المرجع نفسه.

[258] - **جباري عبد الحميد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديد**ة، المرجع السابق ص73.

[259] - المادة 40 مكرر3 من القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في1966/06/08**المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**

03-دور قاضي االحكم في التصرف في ملف القضية.

مرحلة المحاكمة هي أخر مرحلة من الدعوى الجنائية، فهذه المرحلة تستلزم أن يقوم القاضي الجنائي ببذل جهد كبير من أجل إظهار الحقيقة ، فينبغي أن يباشر تحقيقا أثناء انعقاد الجلسة بطريقة شاملة تسمح له بتفحص كل عناصر الإثبات المحتمل تقديمها،فلا يمكنه أن يصل إلى الحقيقة مالم يحصل على زمرة من الأدلة المتنوعة والمتكاملة والمتوافقة.[260]

وقد تناول قانون الإجراءات الجزائية العديد من النصوص التي تدعم هذه الحرية الممنوحة للقاضي في هذه المرحلة ،بحيث تنص المادة 286 الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية "لرئيس المحكمة أن يتخذ من الإجراءات ما يراه مناسبا لإظهار الحقيقة "[261]

كما تجيز المادة 287 من نفس القانون لأعضاء المحكمة توجيه الأسئلة للمتهم والشهود بواسطة الرئيس ، وفي هذا المجال فقد قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 03 أفريل 1984 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 27580 أنه "أما ضبط الجلسة وإدارة المرافعات فيضلان من صلاحية رئيس المحكمة وحده،إذ أن المادة 286

---

[260] -محمد مروان ،**نظام الإثبات في المواد الجزائية في القانون الوضعي الجزائري**،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 294.

[261] -المادة 286 من الامر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**.

الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية خولته سلطة مطلقة في إتخاذ التدابير والإجراءات التي يراها لازمة لحسن سير الجلسة ن وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة"[262].

بناءا على هذه القاعدة قضي بأن لرئيس المحكمة الصلاحيات الكاملة لإدارة المناقشات وفقا للترتيب الذي يراه مناسبا لإظهار الحقيقة، شريطة إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم.

كما قضت أيضا في القرارات الصادرة عن الغرفة الجنائية الأولى يوم 18 أكتوبر 1983 في الطعن رقم31251،والثاني يوم 1983/11/05 في الطعن رقم 33962 والثالث يوم 1985/01/15 في الطعن رقم 36336 بقولها " في نطاق هذه الصلاحيات يجوز للرئيس

أن يأمر بتلاوة أقوال شاهد لم يحضر الجلسة أو أن يستمع إلى شاهد على سبيل الاستدلال فقط وبدون حلف اليمين،ولو لم يتم استدعاؤه من النيابة العامة أو الدفاع"[263].

كما أن قاضي الحكم بما له من سلطة تقديرية يستطيع تكييف الوقائع ،وهنا كأنه يعيد النظر في تكييف النيابة العامة ، كما انه يستطيع أن يقضي بالبراءة فيما أحيل إليه من

---

[262] -–المادة 286 من الامر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن **قانون الإجراءات الجزائية**.

[263] –جيلالي بغدادي ،**الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية** ، الجزء الثاني ،الطبعة الأولى،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الجزائر،2000، ص 263.

قاضي التحقيق ، وكأنه يعيد النظر في أمر الإحالة وأساس ذلك كله هو أن مرحلة المحاكمة هي مرحلة مصيرية بالنسبة للدعوى الجزائية ومن ثم أعطي صاحبها ما لم بحيث تنص المادة 356 من قانون الإجراءات [264]يعطى لغيره من الصلاحيات والسلطان. الجزائية على انه إذا اتضح للقاضي أنه لابد من إجراء تحقيق تكميلي فيجب أن يكون ذلك بحكم ،كما تجيز المادة 357 من نفس القانون " أنه متى حكم القاضي بالعقوبة في وكذا المواد 358-359-360-361 [265]الجنح جاز له أن يحكم في الدعوى المدنية أيضا" الأمر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي ذكرت أحوال أخرى يقضي فيها القاضي الجزائي في [266]الدعوى المدنية المرتبطة بالدعوى العمومية.

الفرع الثاني -التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

---

[264] – محمد محدة، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة المفكر**، كلية الحقوق ،جامعة بسكرة ،العدد الأول مارس2006 ،ص 73

[265] -المواد 356-357 من الامر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن

قانون الإجراءات الجزائية.

[266] -المواد 358-359-360-361 من الامر رقم 155/66 المعدل والمتمم بالقانون 06-22 المؤرخ في 2006/12/20

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

جهود الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد ومن بينها جرائم جريمة ، فقد خص [267]الرشوة ظهر جليا في أكثر من مرة في التعاون الدولي و الإقليمي لمكافحته المشرع القانوني التعاون الدولي بباب كامل ضمن قانون مكافحة الفساد التي نص فيه على جملة من الإجراءات و التدابير القانونية التي تهدف إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بجرائم الفساد ومن بينها جريمة الرشوة .

والتعاون هو العون المتبادل،أي تبادل المساعدة لتحقيق هدف معين وهذا هو المعنى العام لكلمة تعاون،ويفهم منه التضافر المشترك بين شخصين أوأكثر لتحقيق نفع . وهو مانص عليه المشرع على أن تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع [268]مشترك نطاق ممكن خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات و المتابعات و الإجرائية القضائية المتعلقة بالجرائم.[269]

---

[267] –صابر راشدي ،**المجالات الاستراتيجية للتعاون الدولي في مكافحة الفساد**، الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،يوم 02–03 ديسمبر 2008، بدون صفحة، الموقع الالكتروني **WWW.UNIV-OUARGLA.DZ**

[268] – سعاد حافظي ،**التعاون الدولي من أجل مكافحة جرائم الفساد وتحقيق الشفافية** ،الملتقى الوطني حول الاليات القانونية لمكافحة الفساد كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،يوم 02–03 ديسمبر 2008، بدون صفحة،**WWW.UNIV-OUARGLA.DZ**

[269] – المادة 57 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

فقد تضمنت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد نظام إجرائي فعال في مجال مكافحة جرائم الفساد ،ويظهر ذلك في إطار تعزيز التعاون الدولي في مجال المساعدة التقنية لمنع ومكافحة الفساد و الذي يشمل إنشاء و تدعيم أجهزة الملاحقة المزودة بالوسائل و الإمكانيات الحديثة وتدريب العنصر القائم على هذه الأجهزة حسب مانصت عليه المادة 43 من الاتفاقية[270] .

و الملاحظ أن التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الفساد بمعناه العام يشمل على مراحل عديدة تبدأ من أعمال الشرطة و إجراءاتها وتستمر إلى مابعد تنفيذ حكم القضاة ويعتبر القانون الدولي لمكافحة أي جريمة من الإلتزامات الهامة الملقاة على عاتق الدول ،وهو ماتقره المادة 46 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أن تقدم [271]الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات

و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بهذه الجرائم[272].

---

[270] –أسامة غربي ،**أهم ملامح اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ،كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،يوم 02-03 ديسمبر 2008، بدون صفحة

الموقع الالكتروني **WWW.UNIV-OUARGLA.DZ**

[271] – سعاد حافظي، **المرجع السابق** ،بدون صفحة.

[272] – المادة 46 من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم31 أكتوبر

ومما لاشك فيه أن إستراتيجية مكافحة الفساد و الوقاية منه على المستوى الدولي تستدعي التنسيق و التعاون على العديد من المراحل وكل هاته المراحل تعد بالغة الأهمية نذكر منها على سبيل المثال :

– التعاون بمناسبة البحث و التحري.

– التعاون بمناسبة الخصومة الجزائية وكذا الإجراءات الموالية لها في تنفيذ الأحكام الجزائية وهو مانصت عليه المادة 43 بعنوان التعاون الدولي.[273]

اولا–تقديم المعلومات:

يمكن للسلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم و إسترجاعه.[274]

ويجوز للسطات المعنية لدى الدولة الطرف دون المساس بالقانون الداخلي ،ودون أن تتلقى طلبا مسبقا ،أن ترسل معلومات ذات الصلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى ،حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على

سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26
بتاريخ 29صفر عام 1426 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

[273] – عمار بوجطو ،**مكافحة جرائم الفساد**، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة إجازة المدرسة العليا للقضاء) ،الدفعة 14،الجزائر ،2006.ص24

[274] –المادة 60 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

القيام بالتحريات و الإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح ،أو قد تفضي إلى تقديم الدولة[275].

وترسل المعلومات دون المساس بما يجري من تحريات و إجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات ،وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان ،وإن مؤقتا ،أو بفرض قيود على استخدامها[276].

كما يلتـزم الموظفون العموميون الذين لهم المصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة التوقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية[277].

ثانيا- التعاون بمناسبة تسليم المشتبه فيهم و المتهمين :

لم تعد جرائم الفساد في العديد من صورها محض جرائم داخلية يستغرق تنفيذ أركانها إقليم دولة واحدة ،بل تعدت وصار لها طابعها الدولي الذي يتنامى يوما بعد يوم

---

[275] -المادة 46 من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29صفر عام 1426 الموافق 19 أبريل سنة 2004

[276] -المادة 44ف05 من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29صفر عام 1426 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

[277] – المادة 61 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

،لذا تدعو إتفاقية الأمم المتحدة إلى ضرورة تفعيل [278]إذ يمكن القول أنها عولمة الفساد نظام تسليم الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم الفساد أو المحكوم عليهم بالإدانة وفي هذا الإطار أكدت الاتفاقية على عدم جواز رفض التسليم استنادا للدفع بالطابع السياسي للجريمة المنسوبة إلى الشخص حسب المادة 44 في فقرتها الرابعة من القانون 46/04 إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنييورك يوم31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخة في 19 أبريل سنة 2004، التأكيد على مبدأ عدم إجبار الدولة على تسليم رعاياها لكنها تلتزم بمحاكمتهم.[279]

ويجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية و التي لايعاقب عليها بموجب قانونها ،إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل [280]الداخلي خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس

---

[278] – صابر راشدي ،المرجع السابق، بدوم صفحة.

[279] –أسامة غربي _، المرجع السابق،بدون صفحة.

[280] – المادة 44 من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنييورك يوم31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29صفر عام 1426 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية ،جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.[281]

وتعتبر كل من الجرائم التي تطبق عليها هذه المادة مدرجة في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف ،وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها،ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا إذا ما إتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.[282]

وبالنظر إلى أحكام المادة 44 من اتفاقية مكافحة الفساد التي جاءت بعنوان " تسليم المجرمين " نجدها لم تحدد الطبيعة القانونية لطلب التسليم فهي لم تشر لطبيعته ،إلا أنه يمكن الإشارة إلى أن من المستقر عليه في مجال التعاون القضائي الدولي أن طلب التسليم المنصب على المتهمين يكون قضائيا رغم أن هذه القاعدة عرفت انتهاكات كبيرة في السنوات الأخيرة و التي تعتبر من أهم محور حقوق الإنسان وإذا سلمنا أن طلب التسليم يكون بالضرورة قضائيا نسلم بالضرورة بتحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين محل التسليم.[283]

---

[281] – المادة 44 ف03 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المرجع نفسه.

[282] – المادة 44 ف 04 من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29صفر عام 1426 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

[283] –عمار بوجطو، **مكافحة جرائم الفساد، المرجع السابق**، ص 24.

ثالثا-التعاون بمناسبة البحث و التحري:

من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة ،تقوم كل دولة طرف،بقدر ماتسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي ،وضمن حدود إمكاناتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي ،بإتخاذ ماقد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وكذلك ،حيثما تراه مناسبا،إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد و العمليات السرية ،استخداما مناسبا داخل إقليمها.[284]

إضافة إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بملاحقة جرائم الفساد وهذا من خلال نقل الأشخاص و الإجراءات ،و التعاون في التحقيقات المشتركة و إجراءات الاستدلال.[285]

رابعا-التعاون الدولي في المجال القضائي:

تنص المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة على أن الدول الأطراف تقدم لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية في التحقيقات و الملاحقات و الإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وتشمل المساعدة القانونية :

- الحصول على الأدلة أو أقوال الأشخاص.

---

[284] - المادة 50 ف01 من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنييورك يوم31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29صفر عام 1426 الموافق 19 أبريل سنة 2004

[285] -أسامة غربي،_، المرجع السابق. بدون صفحة.

– تبليغ المستندات القضائية.

– تنفيذ عمليات التفتيش و الحجز و التجميد.

– فحص الأشياء و المواقع.

– تقديم المعلومات و المواد و الأدلة و تقييمات الخبراء.

– تقديم الأصول و المستندات و السجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية المصرفية، المالية، الشركات و المنشآت التجارية أو نسخ منها مصادق عليها.

– تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأشياء الأخرى أو اختفاء أثرها لأغراض الإثبات.

– تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف .

– إسترداد الموجودات.[286]

والتعاون مع الدول الأطراف الأخرى فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية على إجراء تحريات بشأن :

– هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم و أماكن تواجدهم و أنشطتهم أو أماكن الأشخاص المعنيين .

---

[286] – المادة 46 من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29صفر عام 1426 الموافق 19 أبريل سنة 2004

– حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم.[287]

– حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب جرائم الفساد .

– القيام عند الاقتضاء بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق.

– تبادل المعلومات عند الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرق معينة تستعمل في إرتكاب جرائم الفساد،بما في ذلك استخدام هويات زائفة أو وثائق مزورة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة.[288]

– تسهيل التنسيق الفعال بين السلطات و أجهزتها ودوائرها المعنية و تشجيع تبادل العاملين و غيرهم من الخبراء بما في ذلك تعيين ضباط اتصال رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية.[289]

– تبادل المعلومات وتنسيق مايتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى حسب الإقتضاء بهدف الكشف المبكر عن جرائم الفساد .

---

[287] –المادة 48ف ب **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، المرجع نفسه.

[288] - المادة 48ف ج من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، المرجع نفسه.

[289] – مادة 48ف ج من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنييورك يوم31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29صفر عام 1426 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

– تسعى الدول الأطراف إلى التعاون ضمن حدود إمكانياتها للتصدي لجرائم الفساد التي ترتكب بإستخدام التكنولوجيا الحديثة[290].

الفرع الثالث–تجميد وحجز الأموال و استرداد الممتلكات

يعتبر التجميد و الحجز من قبيل الإجراءات المؤقتة أثناء سير الخصومة الجزائية ،فإن المصادرة تعتبر بمثابة آثار الحكم الصادر في الموضوع مع العلم أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها في عدة مناسبات .

ويقضي المشرع الجزائري في هذا على أن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى جرائم الفساد المنصوص عليها،أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد و الإجراءات المقررة ،كما[291] يضيف أن مصادرة الممتلكات تكون حتى في إنعدام الإدانة بسبب إنقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر[292].

كما يمكن للجهات القضائية أو السلطات المختصة بناءا على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمتها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات

---

[290] – المادة 48ف من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** ، المرجع نفسه.

[291] – المادة 63 ف01 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

[292] –المادة 63 ف03 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للإستخدام في ارتكاب جرائم الفساد أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود مايدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.[293]

وتؤكد اتفاقية الأمم المتحدة على ضرورة تفعيل نظام استرداد الأموال و العائدات المتحصلة من جرائم الفساد وهذا من أجل حرمان مرتكبي جرائم الفساد من ثمار مشروعهم الإجرامي وهذا مهما استخدموا من حيل الإخفاء و التمويه المصرفي ووسائل غسل الأموال وقد خصص لنظام استرداد الأموال الفصل السادس من هذه الاتفاقية وهذا في المواد من 51 إلى 59.[294]

وفي ذلك تؤكد اتفاقية الأمم المتحدة أنه على كل دولة طرف ومن اجل تقديم المساعدة القانونية المتبادلة عملا بالمادة 55 من ذات الاتفاقية فيما يتعلق بممتلكات اكتسبت بإرتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية بأن تقوم بمايلي:

– إتخاذ ماقد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بإنفاذ أمر مصادرة صادر عن محكمة في دولة طرف .[295]

---

[293]- المادة 64 ف01 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

[294] - أسامة غربي، المرجع السابق ، بدون صفحة.

[295] - المادة 54ف أ من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29صفر عام 1426 الموافق 19 أبريل سنة 2004.

– إتخاذ ماقد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة عندما تكون لديها ولاية قضائية بأن تأمر بمصادرة تلك الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي من خلال قرار قضائي بشأن جرم غسل الأموال أو أي جرم يندرج ضمن ولايتها القضائية أو من خلال إجراءات أخرى يأذن بها قانونها الداخلي.[296]

– النظر في إتخاذ ماقد يلزم من تدابير للسماح بمصادرة تلك الممتلكات دون إدانة جنائية في الحالات التي لايمكن ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب.[297]

فضلا عن الوثائق و المعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقره الاتفاقات الثنائية و المتعددة الأطراف ومايقتضيه القانون ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات التالية :

– بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة ووصف الإجراءات المطلوبة إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر بإتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.[298]

– وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك مع بيان الوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة و الذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات

---

[296] – المادة 54ف ب من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المرجع نفسه.

[297] - المادة 54ف ب من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد**، المرجع نفسه.

[298] – أسامة غربي ، المرجع السابق ، بدون صفحة.

القضائية الوطنية بإتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم المصادرة[299].

– بيان يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية بشكل مناسب وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية و التصريح بأن حكم المصادرة نهائي وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم المصادرة[300].

ويوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الإتفاقية لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون و المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة وترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف و الطعن بالنقض وفقا للقانون تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية[301].

---

[299] – المادة 54ف ب من **إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد** المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنييورك يوم31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29صفر عام 1426 الموافق 19 أبريل سنة 2004

[300] - المادة 66 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

[301] – المادة 67 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**.

كما يجب أن تتخذ كل دولة مايلزم من التدابير بما فيها التشريعية و الإدارية لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية مكافحة الفساد ،كما لها أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من اجل منع الفساد ومكافحته[302] .

المبحث الثاني: الآليات الجزائية لمكافحة جريمة الرشوة.

إن المآل الطبيعي للدعوى العمومية بصفة عامة في حالة الإدانة ،هو صدور حكم قضائي يتضمن توقيع الجزاء المناسب على الجاني ، و لابد أن يعكس هذا الجزاء هدف السياسة التشريعية الجنائية . و لذلك فاهم ما جاء به قانون مكافحة الفساد ، هو تخليه عن العقوبات الجنائية و استبدالها بعقوبات جنحية مغلظة ، سيما من حيث العقوبة المالية . وبناءا على الطبيعة و الخصائص المشتركة لجرائم الفساد، تميز قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بمنهج التبسيط شبه الموحد لهذه الجرائم من حيث العقوبة ، ولذلك قسم المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول: قمع جريمة الرشوة في القطاع العام والخاص،وفي المطلب الثاني :تحديد بعض الأحكام المتعلقة بجريمة الرشوة.

المطلب الأول: قمع جريمة الرشوة في القطاع العام والخاص.

اتخذ المشرع منهجا متشددا في العقوبات على أفعال جرائم الفساد بما يتلاءم

---

[302] – صابر راشدي، المرجع السابق.، بدون صفحة.

وخطورتها، لأجل ذلك نتناول طبيعة العقوبات المقررة للشخص الطبيعي و المعنوي في كلا القطاعين العام والخاص.

الفرع الأول- *العقوبة الأصلية و التكميلية بالنسبة للشخص الطبيعي*

أولا- العقوبة الأصلية

01-في القطاع العام.

كانت الرشوة السلبية و الإيجابية مجرمة و معاقبا عليها في قانون العقوبات في المواد 126 – 127 – 129 الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الذي كان يميز من حيث العقوبات بحسب صفة الجاني و لم يكن يجرم فعل الشخص المعنوي.[303]

أما في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته فإنه أصبح يعاقب عليها بعقوبة جنحة كما يلي "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى1.000.000 دج

01-" كل شخص وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو **عرضها** عليه أو **منحه إياها.** بشكل مباشر أو غير مباشر،سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

---

[1]- أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال –جرائم التزوير**،المرجع السابق،ص89.

02 " كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر،مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته"[304].

02- في القطاع الخاص.

يتمثل الركن الشرعي في جنحة الرشوة في القطاع الخاص بصورتيه حسب المادة 40 فقرة 01-02 من من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على:

" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 دج :

01" كل شخص وعد أو **عرض** أو **منح** بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة لصالح على أي شخص يدير **كيانا** تابع للقطاع الخاص ، أو يعمل لديه بأية صفة كانت سواء للصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما،بما يشكل إخلال بواجباته.

02 " كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة ، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر

---

[304]- المادة 25 فقرة 01-02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما ،مما يشكل إخلالا بواجباته.[305]

ثانيا-*العقوبات التكميلية:*

تطبق على جريمة رشوة الموظفين العموميين العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات و هي جوازيه و هذا حسب المادة 50 من قانون الفساد، إذ يجوز الحكم بأحد هاته العقوبات التكميلية أو أكثر.

و بالرجوع إلى قانون العقوبات المعدل و المتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في20 /2006/12 نجد أنه ينص في المادة 09 المعدلة بالقانون 23/06 أن العقوبات التكميلية هي :[306]

*الحجر القانوني

*الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

*تحديد الإقامة

* المنع من الإقامة

*المصادرة الجزئية للأموال

---

[305] - المادة 40 فقرة 01-02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

[306] – المادة 09 من قانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006 **المعدل والمتمم لقانون العقوبات** نجدها في المواد المواد09مكرر ،09مكرر01،المواد 11،13،15مكر ،16مكرر02،03 ،04،05،

*المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

*إغلاق المؤسسة

*الإقصاء من الصفقات العمومية

*الحظر من إصدار الشيكات و / أو استعمال بطاقات الدفع

*تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

*سحب جواز السفر

*نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة

كما أضافت المادة (2/51) عقوبة إلزامية تتمثل في مصادرة العائدات و الأموال غير المشروعة الناتجـــة عن ارتكاب الرشـــوة بصورتيها مع مراعـاة حالات استرجاع الأرصـدة

و حسب المادة 03/51 من القانون 01/06 فإنه يجب [307]أو حقوق الغير حسن النية، ، و [308]الحكم برد قيمة ما حصل عليه المحكوم عليه من منفعة أو ربح جراء جريمة الرشوة هي عقوبة إلزامية، فالحكم بالرد وجوبي، و في حالة استحالة الحكم به يحكم برد قيمة ما حصل عليه المتهم من منفعة أو ربح وهـذا في حالـــة ما إذا انتقلت الأموال (المزية)

---

[1]- المادة 51فقرة 02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

[2]– المادة 51فقرة 03 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجة أو أصهاره كما يستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أوقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.[309]

كما نصت المادة 55 من قانون 01/06 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على جواز الحكم بإبطال العقود و الصفقات و البراءات و الامتيازات أو الترخيصات المتحصل عليها من ارتكاب جريمة رشوة الموظف العمومي و انعدام أثارها و هذا يكمل نص المادة 09 من قانون العقوبات كونها عقوبة جوازيه.[310]

الفرع الثاني- العقوبات الأصلية و التكميلية بالنسبة للشخص المعنوي :

حسب المادة 53 من القانون 01/06 المتعلقة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فإنه يسأل الشخص المعنوي عن جريمة الرشوة و تطبيق عليه الأحكام المقررة للشخص المعنوي في القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات سواء تعلق الأمر بالهيئات المعنية بالمساءلة الجزائية و شروطها أو تعلق الأمر بالعقوبات المقررة للشخص المعنوي.[311]

أولا- العقوبات الأصلية :

---

[309] - بوعزة نضيرة ، المرجع السابق، بدون صفحة.

[310] - المادة 55 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

[311] - موسى بودهان ، المرجع السابق ،ص71.

حسب المادة 18 مكررفقرة01 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في رمضان عام 1452 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 وبالقانون رقم 23/06 المــؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافــق 20 ديسمبر سنة 2006، المتضمن قانون العقوبات هي: الغرامة التي تساوي من مرة 1 إلى خمسة 5 مرات حد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة[312]، أي غرامة تتراوح مابين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرر جزاء لجريمة الرشوة و5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرات الحد الأقصى والغرامة كعقوبة مالية تعتبر جزاءا فعالا بالنسبة للشخص المعنوي ذلك لان معظم الجرائم التي يرتكبها يكون القصد منها تحقيق فائدة غير مشروعة بما فيها جريمة الرشوة[313] .

<u>ثانيا-العقوبات التكميلية</u>:

حسب المادة 18 مكرر فقرة02 من قانون العقوبات و المادة 50 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يجوز الحكم على الشخص المعنوي بواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

---

[312] - المادة 18 مكرر فقرة01 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في رمضان عام 1452 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 وبالقانون رقم 23/06 المــؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافــق 20 ديسمبر سنة 2006، **<u>المتضمن قانون العقوبات</u>**

[313] - محمد محدة ، المرجع السابق،ص51.

*حل الشخص المعنوي

*غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

*الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات

*المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو مدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات

*مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها

*نشر أو تعليق حكم الإدانة

*الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة تتجاوز خمس (5) سنوات ، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.[314]

وتطبق على الشخص المعنوي كذلك العقوبات الإلزامية الواردة في المادة 51 فقرة2 و3 والمتمثلة في مصادرة العائدات والأموال غير المشروعة والحكم برد قيمة ماحصل المحكوم عليه من منفعة أو ربح جراء جريمة الرشوة.[315]

---

[314] -المادة 18 مكرر فقرة02 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في رمضان عام 1452 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 وبالقانون رقم 23/06 المـــؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافـق 20 ديسمبر سنة 2006، **المتضمن قانون العقوبات**

[315] - المادة 51 فقرة 02-03 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

كما تطبق عليه العقوبة الجوازية الواردة في المادة 55 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المتمثلة في جواز إبطال العقود والصفقات و البراءات والامتيازات والترخيصات وانعدام أثارها.[316]

المطلب الثاني – أحكام متعلقة بجريمة الرشوة.

حسب المادة 52 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه تطبق على الشروع في جريمة الرشوة وعلى المشاركة في ارتكابها أحكام قانون العقوبات ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها .[317]

الفرع الأول : احكام متعلقة بالشروع والاشتراك.

أولا–**<u>بالنسبة للشروع</u>:**

الأصل أنه لا يتصور الشروع في جريمة الرشوة ،فإما أن تقع كاملة وإما أن لا تقع وهو الأمر الذي جعل المشرع لا ينص على المحاولة في ظل قانون العقوبات ، ومع ذلك تضمنته الفقرة الثانية من المادة 52 والتي[318] فقد جاء قانون مكافحة الفساد بحكم عام،

---

316 - المادة 55 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **<u>المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.</u>**

317 - المادة 52 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **<u>المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.</u>**

318 - **جباري عبد الحميد، <u>دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديد</u>**ة، المرجع السابق ص148.

تنص على " يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها"[319].

ثانيا- بالنسبة للاشتراك:

بالنسبة للاشتراك فإنه وحسب المادة 52 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه تطبق أحكام قانون العقوبات[320]، فبالنسبة لعقوبة الشريك يجب التميز بين حالتين:

01- حالة ما إذا كان الشريك في ارتكاب جريمة الرشوة موظف أو من في حكمه وذلك يعد جريمة تامة ويعاقب عليها هذا الشريك في ارتكابها بنفس العقوبة المقررة لها.

02-حالة ما إذا كان الشريك من عامة الناس -لا يعد موظفا ولا من في حكمه-حيث يستوجب ذلك تطبيق القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات،[321] لا سيما المنصوص عليها في المادة 44 منه بنصها" يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية

---

[319] - المادة 52 مكرر فقرة02 المادة 18 مكرر فقرة02 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966

المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في رمضان عام 1452 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 وبالقانون رقم 23/06 المـــؤرخ في

29 ذي القعدة عام 1427 الموافـق 20 ديسمبر سنة 2006، **المتضمن قانون العقوبات**

[320] - موسى بودهان ، المرجع السابق ،ص69.

[321] - موسى بودهان ، المرجع نفسه ،ص70

أو جنحة".[322]

الفرع الثاني –أحكام متعلقة بالتشديد والتخفيف والإعفاء من العقوبة.

أولا: تشديد العقوبة.

تشدد عقوبة الحبس لتصبح من عشرة سنوات إلى عشرين سنة إذا كان الجاني من إحدى الفئات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة ،إذا كان مرتكب جريمة الرشوة قاضيا ن أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابطا عموميا ،أو عضوا في الهيئة ،أو ضابط أو عون شرطة قضائية ،أو ممن يمارسون صلاحيات الشرطة القضائية،أو موظف أمانة ضبط.[323]

ثانيا- الإعفاء من العقوبة:

حسب المادة 01/49 من القانون 01/06 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل

---

[322] - المادة 44 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في رمضان عام 1452 الموافق 10 نوفمبر سنة 2004 وبالقانون رقم 23/06 المـؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافـق 20 ديسمبر سنة 2006، **المتضمن قانون العقوبات**

[323]– المادة 48 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية كمصالح الشرطة القضائية عن الجريمة و ساعد في الكشف عن مرتكبيها و معرفتهم، بشرط أن يتم التبليغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة أي قبل تحريك الدعوي العمومية.[324]

ثالثا– تخفيف العقوبة:

حسب المادة 02/49 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف بالنسبة للفاعل

أو الشريك الذي يساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة أي بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المساهمين في الجريمة.[325]

وتبقى مرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة مفتوحة إلى غاية استنفاد طرق الطعن.[326]

الفرع الثالث –أحكام متعلقة بالتقادم .

---

[324]- المادة 49 /01 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

[325]- المادة 49 /02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

[326]- أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال –جرائم التزوير**، المرجع السابق،ص89.

تنص المادة 54 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن و في غير ذلك من الحالات تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[327]

أولا- تقادم الدعوى العمومية لجريمة الرشوة.

تمتاز جريمة رشوة الموظف العمومي عن باقي جرائم الفساد و القانون العام في مسألة تقادم الدعوى العمومية و العقوبة،حيث بتطبيق المادة 54 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنه لا تتقادم الدعوى العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج ،و حسب الفقرة الثانية من نفس المادة و هنا يكمن "فإنه[328] في غير ذلك من الأحوال تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية" الاختلاف بين جريمة الرشوة و باقي الجرائم حيث بالرجوع إلى المادة 08 مكرر الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يوليو ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

---

[327]- المادة54 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

[328]- المادة54 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

المستحدثة بموجب التعديل بالقانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 التي تنص على أنه "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات و الجنح المتعلقة بالرشوة" وبهذا تصبح جريمة الرشوة غير قابلة للتقادم ، كما لا تتقادم الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن هاته الجريمة.[329]

و من هنا نلاحظ أن مجال تطبيق نص المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ينحصر في الجرائم الموصوفة على أنها رشوة كرشوة الموظف العمومي المادة 25 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته – الرشوة في مجال الصفقات العمومية–المادة 27 – و رشوة الموظفين العموميين الأجانب و موظفي المؤسسات الدولية العمومية – المادة 28من نفس القانون و لا تسري هده القاعدة على جريمة تلقي الهدايا – المادة 38 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته رغم أن هذه للجريمة صورة ممتازة لجريمة الرشوة و هذا ما يعد أمر غير مستساغ.[330]

ثانيا– تقادم العقوبة لجريمة الرشوة .

---

[329]- المادة 08 من القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 2006/06/08 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

[330]- أحسن بوسقيعة ،**الوجيز في القانون الجزائي الخاص –جرائم الفساد–جرائم المال والأعمال –جرائم التزوير**، مرجع سابق،ص90.

حسب المادة 54 فقرة01–02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لا تتقادم العقوبة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج، [331] وفي غير ذلك من الأحوال فإنه تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وبالرجوع إلى المادة 612 مكرر المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 نجدها تنص"على أنه لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح المتعلقة بالرشوة وفي هذا المجال تعد عقوبة الرشوة غير قابلة للتقادم. [332]

---

[331]- المادة54 /01–02 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 **المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته**

[332]- **المادة 612** من القانون 14/04 المؤرخ في 2004/11/10، يعدل ويتمم الامر رقم 155/66 المؤرخ في 2006/06/08 **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.**

الخاتمــة:

الرشوة ، بأبعادها المحلية والوطنية ، القارية والعالمية ، بأوجهها المتنوعة السياسية والاقتصادية وبأسبابها المختلفة الاجتماعية والإدارية والاقتصادية والسياسية ، ظاهرة تجدرت في شتى أنحاء المعمورة بدون استثناء ، كيف لا وهي آفة حقيقية ما تلبث أن تفتك بالمجتمعات التي تنتشر فيها،وما ازدياد الأزمات والتقلبات في اقتصاديات الدول وازدياد الفقر والعوز فيها ، إلا وكانت الرشوة إحدى أسبابها المباشرة فمن خلال ما تقدم يمكن استخلاص بعض النتائج والاقتراحات.

أولا: النتائج

- ✓ الرشوة هي اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي تعهد إليه القيام بها للمصالح العامة ،وذلك لتحقيق مصلحة خاصة.
- ✓ خضوع جرائم الرشوة خاصة جريمتي رشوة الموظفين العموميين لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وبهذا أصبحت تخرج عن المفهوم العام قانونا، حيث كانت ضمن القسم

الخاص لقانون العقوبات، لكن حاليا تعد من الجرائم الخاصة المنصوص عليها بقانون خاص يحكمها، وفي ما عدا ذلك وإستثناءا عند الإحالة، يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

- ✓ تبني المشرع الجزائري لنظام ثنائية الرشوة جريمة سلبية يرتكبها الموظف "المرتشي" نجده في المادة 25 فقرة 02 من القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري2006 وجريمة إيجابية في المادة 25 فقرة 01 يقوم بها صاحب الحاجة "الراشي" لان هذا النظام يسمح بمعاقبة بعض الحالات التي لا يمكن المعاقبة عليها لو اعتبرت جريمة الرشوة جريمة واحدة كان ذلك في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 ولكن قبل التعديل لم يكن يفرق المشرع الجزائري بين الراشي والمرتشي في النصوص القانونية لسنة 1982-1990-2001.
- ✓ للرشوة أسباب كثيرة ومتنوعة "إجتماعية ، إقتصادية ، سياسية ، إدارية" بالنظر الى حجم الاخطار والاضرار التي يمن ان تحيق بالدولة والمجتمع من جراء شيوعها وانتشارها كما لها تأثير على الجوانب الاجتماعية ، الاقتصادية ، السياسية ، الادارية" وأنه يمكن مواجهتها بآليات قانونية دولية ووطنية وبأساليب كثيرة ومختلفة أيضا،منها توفير الحصانة للفرد العادي والمسؤول على السواء
- ✓ الرشوة من الجرائم ذوي الصفة بحيث يفترض لقيامها أن يكون القائم بها الموظف العمومي في القطاع العام وشخص يدير كيان بالنسبة للقطاع الخاص هذا من أجل

حماية المصالح المالية والمادية للأفراد والمشروعات الخاصة سواءا كانت فردية او إجتماعية .أما فيما يخص النشاط الإجرامي إنه حصره في صور مختلفة متمثلة في الطلب –القبول مستندا في ذلك إلى نصوص اتفاقية الأمم المتحدة ذات الصلة بالموضوع ، فهو يحمل في ذاته مخاطر إفلات المجرمين منه لما يمثله أحيانا من الخروج على مبادئ و قواعد القانون الجنائي .

- ✓ إنفاق جريمة تلقي الهدايا وجريمة إساءة إستغلال الوظيفة وجريمة الإثراء الغير مشروع مع جريمة الرشوة في أغلب الأركان وإجراءات المتابعة وطرق الإثبات، كما يكمن الاختلاف بين جريمة تلقي الهدايا وإساءة استغلال الوظيفة في الغرض المطلوب الذي يصعب إثباته أما في جريمة الإثراء الغير مشروع يكمن في كون الجريمة مستمرة يظهر ذلك من خلال تغيير نمط الحياة ويظهر الاختلاف كذلك من حيث الجزاء المقرر لكل جريمة.
- ✓ المشرع صادق على جميع الاتفاقيات الدولية والتزم بها واتخذ سلسلة من التدبير والإجراءات الهيكلية والتأطيرية ، وكذا سن ما فيه الكفاية من الآليات القانونية ،التشريعية والتنظيمية الحديثة ، مع تعديل ومراجعتها ، بغية أقلمتها مع الاتفاقيات منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تحركت من جهتها الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ،الأقطاب القضائية ،وسائل الإعلام وذلك من أجل التخلص من خطورة هذه الظاهرة المعضلة"ظاهرة الرشوة والفساد بوجه عام "

- ✓ خضوع جرائم الرشوة إلى قواعد إجرائية مزدوجة، الاولى خاصة وردت ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والثانية تحكمها الأحكام العامة للإجراءات في المادة الجزائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ عدم توحيد المصطلاحات القانونية ما بين قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون الإجراءات الجزائية، مع ترك بعض الإجراءات غامضة دون توضيح.
- ✓ إستقرار الإجتهاد القضائي في قراراته على أن الوسيلة الأساسية لإثبات هذه الجرائم هي التلبس. إذن، فجرائم الرشوة كما سبق توضيحه هي عصب الفساد الذي يشكل الإنحلال الكلي للنظام السياسي والإداري والإقتصادي والمالي والإجتماعي، والذي يشكل عائقا جديا للتنمية والرقي و ذلك من عدة زوايا خاصة: الإفتقار الإقتصادي، وإختلال الحياة السياسية وتفاقم الإجرام بكل أنواعه، فالمشكلة إذن هي عميقة ومعقدة ومركبة بفعل عوامل كاملة وليست طارئة ذلك أن الأسباب ليست مباشرة وسطحية وإنما ترتبط بعمق الحياة العامة.

ونخلص في النهاية، أننا إلتمسنا فعلا من خلال مجمل نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وجود إرادة قوية في مواجهة ظاهرة الرشوة والحد من مخاطرها لكن حتى وإن كانت الأداة التشريعية قمة في الردع فإنها لن تكفي للعلاج، بل يجب أن تتكاثف جهود الجميع في القطاع العام والخاص، كما يجب على الهيئة الوطنية للوقاية

من الفساد ومكافحته أن تلعب الدور البارز المنوط بها وهذا ما يسهل مهمة القاضي وخدمة العدالة والصالح العام.

ثانيا: الاقتراحات

من خلال هاته الدراسة المتواضعة إرتأيت تقديم بعض الإقتراحات التي قد تساهم في تفعيل متابعة جريمة الرشوة، بصفة خاصة، وجرائم الفساد بصفة عامة، وهاته الإقتراحات تتمثل فيمايلي:

- وضع في طليعة الإهتمامات القواعد التي يجب مراعاتها في توظيف الموظفين وتسيير حياتهم المهنية خاصة النجاعة والشفافية والكفاءة خصوصا في المناصب والمهن الأكثر عرضة لجرائم الرشوة في جميع صورها.
- توسيع صلاحيات البحث والتحري المعترف بها للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مما يسهل عمل الجهاز القمعي نظرا لإمتداد إختصاص الهيئة على كامل التراب الوطني خاصة أن اغلب جرائم الفساد تمتد إلى أكثر من دائرة إختصاص وتتعدى حدود الإقليم الوطني.
- إضافة جرائم الفساد بصفة عامة وجرائم الرشوة بصفة خاصة ضمن قائمة الجرائم التي يجوز تمديد الاختصاص المحلي فيها لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق و رئيس المحكمة الناظرة في الدعوى وذلك بتعديل المواد 37،40/2، 329 من قانون الإجراءات الجزائية و المرسوم التنفيذي رقم 384/06 المؤرخ في 2006/10/05 الذي يمدد الاختصاص

المحلي لمحكمة سيدي أمحمد و ورقلة وقسنطينة ووهران،و الذي إعتبرها محاكم ذات إختصاص موسع.

- إعادة النظر في سياسة تجنيح جرائم الفساد خاصة جرائم الرشوة لأن المجتمع ينتظر تشديد الوصف والعقاب للحد من توسيع ظاهرة المتاجرة بالوظيفة العمومية والتلاعب بالمال العام، مع إعادة النظر في إستقلالية القانون 01/06 عن قانون العقوبات خاصة أن هذا الأخير قادر على مجابهة تطور الإجرام بشكل لا يدع مبررا لوضع قانون خاص.
- تفعيل الأحكام و الإجراءات الخاصة للبحث والتحري التي جاء بها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته و قانون الإجراءات الجزائية وذلك من أجل ضبط الجناة متلبسين بالرشوة مما يسمح بإعطاء أدلة قوية لإثبات إدانتهم خاصة أن جرائم الرشوة تعد من جرائم الشبكات ذات الطابع التقني المرتبط شديد الإرتباط بفروع قانون الأعمال، ولكونها ذات طابع خفي.
- توحيد المصطلحات بين قانون الوقاية من الفساد وقانون الإجراءات الجزائية مثلا قانون 01/06 يستعمل مصطلح "الإختراق" وقانون الإجراءات الجزائية يسميه "التسرب" في حين كلا النصين باللغة الفرنسية يستعملان مصطلح "L'infiltration"

أخيرا لابد من القول بان كل ما ابديناه من أراء وقدمناه من مقترحات لا يمكن أن يقلل في أي حال من الأحوال من شان الجهود الجبارة التي تبذلها السلطات والهيئات

والمؤسسات المختصة ولا من قيمة النصوص ذاتها القانونية التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالوقاية من الرشوة والفساد ومكافحتهما ،أما بخصوص بعض النقائص أو الهفوات الواردة فيها فان هدفنا نبيل من وراء هذا البحث كله المتمثل في تقديم المساهمة ولو بجزء بسيط لاستدراك ما يمكن استدراكه لقول الله عز وجل "**إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله**"